الوصف الحكمي
بين
النظرية والتطبيق

دكتور
عبد اللّه محمد حلمي عيسى
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
بكلية الحقوق جامعة المنوفية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيآت أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير، وهو على كل شىء قدير، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبد الله ورسوله، وصفيه من خير خلقه وخليله ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين .

أما بعد ،،،

فمما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي هو روح الشريعة وأساسها، ولقد بذل علماؤه جهودا مباركة لتيسير علومه وتفتيق كنوزه، فتنوعت تأليفاتهم بين التأصيل والتفريع.

ولقد ابتنى الفقه الإسلامي على قواعد دقيقة يصدر من خلالها الحكم على كل فرع فقهي، يستوي في ذلك الفروع القديمة والتي نص عليها في كتب فقهائنا الأعلام، أو تلك التي تستجد على مر العصور والأزمنة.

وإن الفقه الإسلامي يمتلك آليات جعلت منه بحق فلسفة فريدة، لا توازيها فلسفة فقهية أخرى على الإطلاق؛ ذلك أنه قائم على مصدرين ربانيين أساسيين هما: القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، إضافة إلى مصادر أخرى لا يتسع المقام لذكرها .

وبما أن الفقه الإسلامي يمتلك آليات ووسائل فإن من الواجب علينا أن نبين أهمية هذه الفلسفة وأهم ما ترتكز عليه.

ومما هو معلوم أن فلسفة الفقه الإسلامي تعني تحديدا تفسير الظواهر الكامنة وراء هذا العلم، أو وراء جزئية من جزئياته.

ومما لا شك فيه أن الغور فيه يحتاج إلى دقة واستيعاب، وأنه يجب أن يكون التعامل معه في دائرة موضوعية من غير تسرع في رفض أو قبول.

ومن تلك الجزئيات العلمية التي تتردد على أسماعنا كثيرا ما يسمى بالوصف الحكمي، فما المراد به، وما هي الأمور التي تندرج تحته، وما هي تطبيقاته الفقهية؟، خصوصا بعد أن رأينا من البعض قصر ذلك على الحكم الشرعي دون غيره، أو قصره على ما يقابل الوصف الحقيقي، وهذا فيه ما فيه.

وإن المطالع لما ذكره فقهاؤنا الأعلام في هذه الجزئية يجده متناثرا، مذكورا كفكرة خاطرة في فروع متعددة، لا يجمعها في المصادر والأمهات باب ولا فصل ولا عنوان.

ولما كانت هذه الجزئية يترتب عليها آثار هامة، وتفصيلات دقيقة، ومباحث عميقة تحتاج إلى بسط وتجلية وبيان، خصوصا ما يتعلق بالعقود رأيت أن الله عز وجل قد شرح صدري للكتابة فيها، لعلي أسد هذه الخلة، وأهتدي إلى صواب القول فيها. ورأيت تسمية هذا الموضوع (الوصف الحكمي بين النظرية والتطبيق).

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: ماهية الوصف الحكمي .

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للوصف الحكمي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوصف الحكمي للإجارة

المطلب الثاني: الوصف الحكمي للمزارعة

المطلب الثالث: الوصف الحكمي للمساقاة

المطلب الرابع: لزوم المزارعة والمساقاة من عدمه

وأما الخاتمة: فبينت فيها أهم النقاط التي تستفاد من البحث.

هذا، ولا أدعى لنفسي فضلا، فإن الفضل كله لله، يؤتيه من يشاء، وحسبي أنى بذلت فيه قدر طاقتي، فإن وفقت فبفضل من الله وإحسان، وإن كانت الأخرى فأسأله سبحانه وتعالى العفو والمغفرة والنجاة من النار.

وأخيرا أرفع إليه سبحانه وتعالى أكف الضراعة بما علمنا من محكم تنزيله:{ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} [1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة.

المبحث الأول

ماهية الوصف الحكمي

أولا: تعريف الوصف لغة واصطلاحا

الوصف لغة:

مأخوذ من قولهم وصفت الشيء أصفه وصفا: إذا نعته[١]، واستوصفه الشيء: سأله أن يصفه له، واتصف الشيء: أمكن وصفه[٢].

وقوله تعالى: " وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون "[٣] أراد ما تصفونه من الكذب [٤].

ولا فرق بين النعت والوصف – كما صرح به الجوهري والفيومي وغيرهما . وقال ابن الأثير: النعت وصف الشيء بما فيه من حسن، ولا يقال في القبيح إلا أن يتكلف متكلف فيقول: نعت سوء، والوصف يقال في الحسن والقبيح [٥].

والوصف اصطلاحا :

ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه يدل على الذات بصفة كأحمر، فإنه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود وهو الحمرة.[٦]

قال المناوي : فالوصف والصفة مصدران، والمتكلمون فرقوا بينهما، فقالوا: الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف كذا قرره ابن الكمال.[٧]

---

(١) جمهرة اللغة ج٢/ص٨٩٣ ، الأفعال ج٣/ص٢٩٩ ، العين ج٢/ص٧٢.
(٢) المحكم والمحيط الأعظم ج٨/ص٣٨٣ ، لسان العرب ج٩/ص٣٥٦.
(٣) من الآية ١١٢ من سورة الأنبياء.
(٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ج٨/ص٣٨٣ ، لسان العرب ج٩/ص٣٥٦ ، تفسير ابن كثير ج٣/ص٢٠٤
(٥) تاج العروس ج٥/ص١٢٣.
(٦) انظر: التعاريف للمناوي ج١/ص٧٢٦- ٧٢٧ ، حاشية ابن عابدين ج١/ص٤٤١ ، التعريفات للجرجاني ج١/ص٣٢٦ ، دستور العلماء ج٣/ص٣١٣.
(٧) التعاريف ج١/ص٧٢٧.

قال ابن عابدين مؤكدا ما قرره ابن الكمال: " لكن كلام القاموس يدل على إطلاق الصفة على ما قام بالموصوف لغة أيضا، فالصفة تكون مصدرا واسما والوصف مصدر فقط، قال في الفتح والبحر: ولا ينكر أنه قد يطلق الوصف ويراد الصفة، وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة؛ إذ لا شك في أن الوصف مصدر، وظاهره أن الوصف قد يستعمل اسما بمعنى الصفة مجازا لا لغة، فلا يلزم اتحادهما خلافا لما قيل إنهما في اللغة بمعنى واحد " [١].

وقال الراغب: الوصف ذكر الشيء بحليته، والصفة التي عليها الشيء من حليته ونعته، والوصف قد يكون حقا وباطلا. [٢]

ثانيا: تعريف الحكم لغة واصطلاحا

الحكم لغة : المنع والقضاء، يقال حكمت عليه بكذا: أي منعته من خلافه، وحكمت بين القوم: فصلت بينهم، فأنا حاكم. ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال. [٣]

والحكم اصطلاحا: لقد عرف علماء الأصول الحكم بتعريف، وعرفه الفقهاء بتعريف آخر، وإليك تفصيل ذلك:

أولا: تعريف الحكم عند الأصوليين:

عرف جمهور الأصوليين الحكم بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع. [٤]

وعلى هذا فالتعريف يتناول اقتضاء الوجود واقتضاء العدم، إما مع الجزم أو مع جواز الترك، فيدخل في هذا الواجب والمحظور والمندوب

---

(١)حاشية ابن عابدين ج١/ص٤٤١.

(٢) انظر: التعاريف ج١/ص٧٢٧.

(٣) انظر: المصباح المنير ج١/ص١٤٥ ، مختار الصحاح ج١/ص٦٢.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ٢٣ ، الذخيرة ج١/ص٦٦ ، الإبهاج ج١/ص٤٣ ، التمهيد للإسنوي ج١/ص٤٨ ، البحر المحيط في أصول الفقه ج١/ص٩١.

والمكروه. وأما التخيير: فهو الإباحة، وأما الوضع: فهو السبب والشرط والمانع.

فالأحكام التكليفية خمسة؛ لأن الخطاب إما أن يكون جازما أو لا يكون جازما.

فإن كان جازما فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم.

وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة، أو يترجح جانب الوجود وهو الندب، أو يترجح جانب الترك وهو الكراهة. فكانت الأحكام ثمانية، خمسة تكليفية، وثلاثة وضعية.

وتسمية الخمسة تكليفية تغليب؛ إذ لا تكليف في الإباحة، بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور.

وسميت الثلاثة وضعية: لأن الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجودا وانتفاء.[1]

ولتوضيح تلك الأحكام إليك هذين المثالين:

فمثال الحكم التكليفي الذي طلب الشارع فيه الفعل طلبا جازما إقامة الصلاة في قوله تعالى: " وأقيموا الصلاة "[2]

فإقامة الصلاة واجبة إيجابا أزليا قديما، وجاءت الآية لتكشف للمكلفين عن هذا الإيجاب.

ومثال الحكم التكليفي الذي طلب الشارع فيه طلب الترك جازما حرمة الزنا في قوله تعالى: " ولا تقربوا الزنا "[3]. فالزنا حرام تحريما أزليا قديما، وجاءت الآية لتكشف عن هذا التحريم .

---

(١) انظر: المحصول ج١/ص١١٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٣ ، أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦.
(٢) من الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة.
(٣) من الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء.

فيكون النص هو الذي أظهر هذا الحكم. وهكذا في بقية الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية. [١]

وعلى هذا فإن تعريف جمهور الأصوليين السابق بين لنا أن الحكم هو كلام الله تعالى النفسي الأزلي القديم المبين لصفات أفعال المكلفين، وأن ما أقامه الشارع من الدلائل عليه كاشفة عنه، وليست مثبتة له، لا فرق بين النصوص وغيرها إلا في مدى الكشف، هل هو كشف قطعي أم ظني.

ومع هذا فقد ذهب بعض الأصوليين[٢] إلى أن الحكم: هو نفس خطاب الشارع الذي وجهه سبحانه وتعالى إلى المكلف، طالبا به منه فعل أمر أو اجتنابه، أو تخييره بين أن يفعل وألا يفعل، أو جاعلا شيئا من الأشياء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا.

فقوله تعالى: " وأقيموا الصلاة "[٣] وغيره من النصوص الشرعية هي نفس الحكم عندهم. فكل من الكتاب والسنة والإجماع ونحوها حكم ودليل على الحكم في آن واحد وإن كان ذلك باعتبارين مختلفين.

فهي حكم باعتبار ذاتها؛ لأنها كلام الله تعالى قصد به طلب الفعل أو الترك، وهي أدلة باعتبار أمر آخر، وهو تضمنها الحكم الذي هو الإيجاب أو الندب أو التحريم أو الكراهة... [٤]

وقد نوقش هذا الرأي الأخير من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الخلط بين الدليل والمدلول، وجعلهما شيئا واحدا عند الأصوليين مع أنهما متغايران.

---

(١) انظر: أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٦ وما بعدها ، الحكم الشرعي- حقيقته وأقسامه ، د/ محمد عبد العاطي علي ج ١ ص ١٤٦.

(٢) ونسب هذا إلى العلامة المحقق عضد الملة والدين. انظر: شرح التلويح على التوضيح ج١/ص٢٦ ، التحبير شرح التحرير ج٢/ص٧٩١.

(٣) من الآية رقم ٤٣ من سورة البقرة.

(٤) انظر: شرح التلويح على التوضيح ج١/ص٢٦ ، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١٨.

يقول العطار: " الوجوب مترتب على الإيجاب يقال أوجب الفعل فوجب فكيف يكون عينه " [١].

الوجه الثاني: المخالفة الصريحة لكلام الأصوليين أنفسهم؛ لأنه لم يقل أحد منهم: إن نفس النصوص المقروءة وغيرها من الحكم.

الوجه الثالث: إذا كان نفس الخطاب هو الحكم فأين الدليل ؟

فإن قيل: هو نفسه ، وأن التغاير بينهما بالاعتبار .

فالجواب: أن ذلك مخالف للمنطق والمعقول؛ لأنهما يفرقان بينهما، بل إن التغاير بينهما يعتبر من البدهيات التي لا نزاع فيها .[٢]

ثانيا: تعريف الحكم عند الفقهاء

عرف الفقهاء الحكم بتعريفات متعددة:

منها: أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع[٣].

والمقصود بالأثر: ما ثبت بالخطاب أو ارتبط ونتج عنه .

يقول عبيد الله بن مسود البخاري الحنفي:[٤] " الفقهاء يطلقونه - أي الحكم- على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا بطريق إطلاق اسم المصدر على المفعول كالخلق على المخلوق" .

ولعل الملاحظ للتعريف السابق يجد أن الدليل عند الفقهاء هو نفس الدليل عند الأصوليين، ولا يختلفان إلا في أن الأدلة التي يبحث فيها الأصولي هي الأدلة الإجمالية، والأدلة التي يبحث فيها الفقيه هي الأدلة التفصيلية.

ويختلفون في مسمى الحكم، فيعرفه الأصوليون: بأنه خطاب الله تعالى ... ويعرفه الفقهاء: بأنه أثر ذلك الخطاب.

---

(١) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦٦/١.
(٢) انظر: أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي ص ٥٧.
(٣) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح ٢٥/١ ، التحبير شرح التحرير ٧٩١/٢ ، أصول الفقه : محمد مصطفى شلبي ص ٥٦.
(٤) التوضيح في حل غوامض التنقيح ج١/ص٢٥.

ونوضح ذلك بالمثال فنقول: إن الله عز وجل حرم الزنا في الأزل، فهذا التحريم هو خطاب الله تعالى، أي كلامه النفسي الأزلي القديم، وجاء قوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا"[1] ليكشف لنا هذا الحكم.

والمجتهد يبحث في هذا النص فيفهم منه حرمة الزنا على أنه نهي مطلق، والنهي المطلق يفيد التحريم، فيصف هذا الزنا الذي هو فعل المكلف بالحرمة، فيقول: الزنا حرام.

فالتحريم الأزلي هو الحكم عند الأصوليين، والحرمة التي يتصف بها الزنا هو الحكم عند الفقهاء، وهو أثر ذلك التحريم[2].

يقول الرملي:[3] " الإيجاب هو الحكم والوجوب أثره والواجب متعلقه، وكذا البقية".

ثالثا: تعريف الوصف الحكمي باعتباره علما:

ويمكن أن يعرف الوصف الحكمي بهذا الاعتبار بأنه: إعطاء الفرع المراد إيجاد الحكم له صفته الشرعية وما يتعلق به من اللزوم والجواز.

والصفة الشرعية مطلقة، وبالاستقراء تبين أنه يندرج تحتها أربعة أمور:

الأمر الأول: الصفة الشرعية المنبثقة عن الأحكام التكليفية كالوجوب والحرمة والكراهة، وما يتبعها من الصحة والبطلان.

يقول الصنعاني:[4]" الأحكام جمع حكم ... وجمعها لأنها خمسة ... تتبعها أي الأحكام توابع مرعية المراد ما يتبعها من الصحة والبطلان .. فإن هذه توابع الأحكام".

---

(١) من الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء.
(٢) انظر: محمد مصطفى شلبي : مرجع سابق ص ٥٦.
(٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ص٢٢ ، وانظر أيضا: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٦٦/١.
(٤) إجابة السائل شرح بغية الآمل للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ص٣٠.

الأمر الثاني: الصفة الشرعية المنبثقة عن الحد الاصطلاحي(التكييف الفقهي للفرع أو للمسألة)، كقولنا: الإجارة بيع المنافع، والحوالة بيع دين بدين جوز للحاجة عند من قال بذلك.

الأمر الثالث: الصفة الشرعية المثبتة للحكم أصالة أو تبعا.

الأمر الرابع: الصفة الشرعية المثبتة للحكم عزيمة أو رخصة، أو ما يعرف عند الفقهاء بما شرع على وفق القياس أو على خلافه.

وإليك ما يوضح تلك الأمور الأربعة من نصوص الفقهاء:

يقول أمير بادشاه:[1] **" حكم القياس أي ما يترتب عليه من ثمرته الثبوت أي ثبوت حكم الأصل في الفرع، وهو أي الثبوت فيه التعدية الاصطلاحية... فلزمه أي القياس أن لا يثبت الحكم ابتداء؛ لأن التعدية وإن كانت اصطلاحية لكن لا بد فيها من تحقق ما يعبر به عنه بالتعدي، من ثبوت الحكم في الفرع بطريق الإلحاق له بالأصل، لما بينهما من الجامع، وهذا ينافي ثبوته ابتداء كإباحة الركعة الواحدة وحرمة المدينة على ساكنها وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام، بأن يكون لها حرم كحرم مكة في الأحكام المعروفة،وهما مثالان للحكم الثابت ابتداء. أو وصفه أي الحكم، معطوف على الحكم، أي لزمه أن لا يثبت وصف الحكم أيضا ابتداء، كصفة الوتر من الوجوب والاستنان بعد مشروعيته، أي الوتر بالنص الدال على كونه مطلوبا على وجه يحتمل الوجوب والندب، فمطلوبيته من المكلف حكم شرعي، وكونه سنة أو واجبا كيفية لها، وثبوت هذه الكيفية يحتاج إلى اجتهاد، وإنما لم يثبت بالقياس ابتداء لانتفاء الأصل والفرع عند الثبوت ابتداء، والقياس لا يتحقق بدونهما ".**

ويقول عليش:[2] **" وحكمه أي الماء المتغير بما يفارقه غالبا أي وصفه الحكمي ".**

---

(١) تيسير التحرير ج٤/ص ٩٧- ٩٨.

(٢) منح الجليل ج١/ص٣٥.

ويقول أبو المظفر منصور السمعاني:[1] " وأما وصف الحكم فنحو اتفاقنا على أن القراءة مشروعة على الشفع الثانى، واختلفنا أنها فرض أو لا، واتفقنا أنها فرض فى الأول واختلفنا أنها فاتحة أم لا " .

ويقول علاء الدين المرداوي:[2] اختلف العلماء في الرخصة والعزيمة هل هما وصفان للحكم أو وصفان للفعل؟على قولين.

وإذا قلنا: هما وصفان للحكم فهل هو الحكم الوضعي أو الحكم التكليفي؟ على قولين أيضا. فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال:

والصحيح أنهما وصفان للحكم، وعليه الأكثر وهو ظاهر كلام الغزالي وصاحب الحاصل والبيضاوي والقرافي وغيرهم.

فتكون الرخصة بمعنى الترخيص، والعزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء. ومنه: " فاقبلوا رخصة الله "[3] وقول أم عطية: " نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا "[4] .

ثم اختلف القائل بأنهما وصفان للحكم، فقال جمع: هما وصفان للحكم الوضعي منهم الآمدي .

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول ج٢/ص١٧٥.

(٢) التحبير شرح التحرير ج٣/ص١١٢٤- ١١٢٥ ، وانظر أيضا: شرح الكوكب المنير ص ١٥١ ، المدخل لابن بدران ص١٦٧.

(٣) روى البخاري من حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أن أباها كان لا يحنث في يمين ، حتى أنزل الله كفارة اليمين ، قال أبو بكر: " لا أرى يمينا أرى غيرها خيرا منها إلا قبلت رخصة الله ، وفعلت الذي هو خير " صحيح البخاري ج٤/ص١٦٨٦ "كتاب التفسير ، باب: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" ، وروى ابن حبان من حديث جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا في سفر في ظل شجرة يرشح عليه الماء ، فقال :" ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم يا رسول الله ، قال: ليس من البر الصيام في السفر ، فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها " صحيح ابن حبان ج٢/ص٧٠- ٧١ " ذكر الإخبار بأن على المرء قبول رخصة الله له في طاعته دون التحمل على النفس ما يشق عليها حمله ".

(٤) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم عطية رضي الله عنها. صحيح البخاري ١/٤٢٩ " كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز" ، صحيح مسلم ٢/٦٤٦ " كتاب الجنائز ، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز".

وقال جمع: وصف للحكم التكليفي لما فيها من معنى الاقتضاء؛ ولذلك قسموها إلى واجبة ومندوبة ونحوهما، ولكن ذلك لأمر خارجي عن أصل الترخيص.

وقال الأصفهاني: ليست من أقسام خطاب الوضع، بل راجعة إلى الاقتضاء والتخيير؛ لكونها واجبة ومندوبة ومباحة.

وقيل: هما وصفان للفعل المرخص فيه أو المعزوم عليه ولو كان تركا، أي المطلوب بالعزم والتأكيد واختاره الرازي وابن الحاجب.[1]

أما ما يتعلق بالوصف الحكمي من اللزوم والجواز فهو أمر خاص بالعقود.

يقول الكرلاني في معرض رده على من جعل المنافع المعدومة في حكم الموجودة:[2]" وعند الشافعي رحمه الله يجعل المنافع المعدومة موجودة حكماً؛ ضرورة تصحيح العقد ، فإن العقد يستدعي محلاً ينعقد فيه ؛ **إذ الشرع حكم بالانعقاد واللزوم ، وهو وصف العقد المنعقد** ، فحكمنا بوجود المحل لينعقد العقد ، وما ذهبنا إليه من إقامة الدار مقام المنفعة أولى؛ لأن جعل السبب مقام المسبب أمر شائع في الشرع ، أما جعل المعدوم موجوداً فخلاف الأصل ، إذ العدم مع الوجود متنافيان ، ولهذا أقيمت المرأة مقام ما هو المقصود من النكاح ، وأقيمت الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم ".

وغني عن البيان أن العقد اللازم هو العقد الذي يلزم صاحبه بمجرد إنشائه ولا ينفرد بفسخه ، والعقد الجائز هو العقد الذي يجوز للعاقد فيه أن ينفرد بفسخه.[3]

(١) انظر: شرح الكوكب المنير ص ١٥١ ، التحبير شرح التحرير ج٣/ص١١٢٦ ، شرح منتهى الإرادات ج١/ص٦٠ ، كشاف القناع ج١/ص١١٠.
(٢) الكفاية ٨/ ٥- ٦.
(٣) الغبن وأثره في العقود : د/ سعد الدين هلالى : ٩- ١٠.

يقول علي حيدر:"وليس لأحد العاقدين وحده فسخ العقد اللازم"[1]

وعليه فإن العقود بهذا النظر تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يكون من العقود لازما بحق الطرفين ولا يقبل الرفع والفسخ بطرق الإقالة ، وهو عقد النكاح فإنه لا يرتفع بالتقايل ، ولكنه يقبل الإنهاء بطرق شرعية مخصوصة كالتطليق والمخالعة وغيرهما.

القسم الثاني: عقود لازمة بحق الطرفين ولكنها تقبل الفسخ والإلغاء بطريق الإقالة ، أي باتفاق العاقدين ، كالبيع والإجارة وسائر العقود اللازمة الأخرى.

القسم الثالث: عقود لازمة بحق أحد الطرفين فقط كالرهن والكفالة ، فإنهما لازمان بالنسبة إلى الراهن والكفيل وغير لازمين بالنسبة إلى الدائن المرتهن أو المكفول له ، لأنهما لمصلحته الشخصية توثيقا لحقه ، فله التخلي عن توثيق دينه متى شاء ، فيفسخ الرهن والكفالة.

القسم الرابع: عقود غير لازمة أصلا بحق كلا الطرفين ، وهي التي يملك كل منهما فيها حق الرجوع والإلغاء كالإيداع والإعارة والوكالة.[2]

وقد يكون العقد لازما ثم يصبح غير لازم لدخول خيار فيه ، فإذا ثبت الخيار لكل من المتعاقدين كان العقد غير لازم لكل من طرفيه ، وإذا ثبت الخيار لأحد المتعاقدين كان العقد غير لازم لأحدهما ، ومن الخيارات خيار الشرط وخيار الوصف (أو الروية) وخيار التدليس للعيب.[3]

على أن بعض العقود غير اللازمة قد تلزم أحيانا ، كالوكالة فهي غير لازمة لكل من طرفيها ، لكن لو تعلق بالوكالة حق الغير أصبحت لازمة ، فلو

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج٢/ص٣٦٦.

(٢) انظر: مصطفي الرزقا: المدخل الفقهي العام ص٥٨٣- ٥٨٥ ، د/ محمد يوسف موسى: الفقه الإسلامي ص ٤٤١-٤٤٢ ، د/ محمد سلام مدكور: تاريخ التشريع الإسلامي ص٤٥٧- ٤٥٨.

(٣) انظر: د/ عبد الناصر العطار: نظرية الالتزام ص ٢٦٢- ٢٦٣.

رهن شخص منزلا لدائنه ، ووكلا آخر في بيعه لسداد الدين ، فإنه إذا لم يوف المدين الدين للدائن المرتهن ، فإن الوكالة تصبح لازمة ما لم يأذن الدائن المرتهن بالرجوع فيها. (١)

هذا ، ومما ينبغي علمه أن الوصف الحكمي قد يطلق ويراد به ما قابل الوصف الحقيقي ، فإن قاربه أخذ حكمه ، وإلا فلا.

يقول القرافي:(٢) " إن مظنة الشيء تعطي حكم ذلك الشيء وإن أمكن الوقوف عليه ، كالتقاء الختانين مظنة الإنزال أعطي حكمه ، والنوم مظنة الحدث ، وأعطي حكمه مع إمكان الوقوف عليه".

ويقول بدر الدين العيني: " وقد ذكر الفقهاء أن الحدث وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء على معنى الوصف الحسي وينزلون الوصف الحكمي منزلة الحسي في قيامه بالأعضاء"(٣).

وعلى هذا الاعتبار فإن الوصف الحكمي يعتمد اعتبار المظنة ، ومعلوم أن الظن اسم لما يحصل من أمارة ، ومتى قويت أدت إلى العلم ومتى ضعفت لم تجاوز حد الوهم(٤).

ونحن خلال دراستنا هنا لن نخرج عن المعنى الأول الذي يتعلق بالصفة الشرعية وما يستتبعها؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق عند علماء الأصول - كما سبق توضيحه.

---

(١) المرجع السابق : ص٢٦٣

(٢) الذخيرة ج١/ص٢٢٦.

(٣)عمدة القاري ٢/٢٤٥ ، وانظر أيضا: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١/٧٩ ، الشرح الكبير ج١/ص٣٣.

(٤) تاج العروس ج٣٥/ص٣٦٦.

المبحث الثاني

التطبيقات العملية للوصف الحكمي

تمهيد

إذا نظرنا إلى الوصف الحكمي نظرة إمعان نجده يتحقق بشكل متكامل - على نحو ما ذكرنا - في باب العقود .

والمتتبع لباب العقود يرى تفرعها وتشعبها، بحيث لا يمكن لباحث مهما حاول أن يوفيها حقها بكامل أحكامها وأوصافها.

من هنا رأيت أن أقتصر في تلك الدراسة على بعض العقود التي تمس حياة الناس بصورة متكررة، وهي ما تعرف في الجملة بعقود الإرفاق[1]؛ نظرا لحاجة الناس إليها حاجة مستديمة، وذلك كالإجارة والمزارعة والمساقاة والحوالة والقرض والكاتبة والعارية والسلم والوكالة وغيرها.

والناظر لتلك العقود يرى منها ما شرع أصالة ومنها ما شرع رخصة، ومنها ما هو لازم ومنها ما هو جائز، ومنها ما يدور بين اللزوم والجواز .

ومن خلال التعرض للوصف الحكمي - على نحو ما ذكر سابقا - رأيناه يتحقق بشكل جلي واضح وبكل ما يندرج تحته على الإجارة والمزارعة والمساقاة. وعليه ستقتصر دراستنا التطبيقية على هذه العقود الثلاثة.

ومن هنا فسينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الوصف الحكمي للإجارة.

المطلب الثاني: الوصف الحكمي للمزارعة.

المطلب الثالث: الوصف الحكمي للمساقاة .

المطلب الرابع: لزوم المزارعة والمساقاة من عدمه.

---

(١) تقول: استرفقته فأرفقني بـ كذا: إذا نفعني ، وارتفقت به: انتفعت. انظر: أساس البلاغة ج١/ص٢٤٣.

المطلب الأول

الوصف الحكمي للإجارة

ونعني بالوصف الحكمي للإجارة الحكم المثبت لها شرعا، وهل هو على وفق القياس أو على خلافه؟

ويمكن طرح ذلك في أربعة فروع :

الفرع الأول

حقيقة الإجارة والمنفعة

الإجارة لغة:

مشتقة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب،والأجير: المستأجر، وجمعه أجراء، والأجرة الكراء. تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني أي يصير أجيري، وآجرت الرجل مؤاجرة: إذا جعلت له على فعله أجرة، وآجرك الله أي أثابك الله[1].

والإجارة اصطلاحاً:

عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة من عين معلومة أو من عين موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم[2].

والمنفعة: كل ما ينتفع به[3]، والنفع: ضد الضر. قال الله تعالى: "ولا يملكون لأنفسهم ضراً ولا نفعا ".[4]

ويرى أكثر الفقهاء أن المنفعة في مقابلة الأعيان، وهي الأعراض التي تقابل الأعيان، كسكني الدار، وركوب الدابة والسيارة، والخدمة ونحوها، فعند إطلاق المنفعة يراد بها هذه الأعراض، ولا يراد بها غيرها.

(١) انظر: لسان العرب ١٠/٤ ، المصباح المنير ج١/ص٥ ،مختار الصحاح ج١/ص٣ ، المعجم الوجيز ص ٧ ، النظم المستعذب ٥١٦/١.
(٢) انظر: الروض المربع ٢٩٤/٢ ، كشاف القناع ٥٤٦/٣.
(٣) انظر: المعجم الوسيط ج٢/ص٩٤٢.
(٤) من الآية رقم ٣ من سورة الفرقان.

قال علي حيدر:[1] " المنافع: جمع منفعة، وهي الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فكما أن المنفعة تستحصل من الدار بسكناها تستحصل من الدابة بركوبها".

وقال ابن عرفة: المنفعة هي:[2] " ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاؤها غير جزء مما أضيف إليه " .

وقال الزركشي:[3]" والمفهوم من المنفعة أنها تهيؤ العين لذلك المعنى الذي قصد منها كالدار متهيئة للسكنى ".

وذكر ابن حجر الهيتمي وجها للشافعية مفاده: أن المنفعة تطلق على ثمرات الأعيان، سواء أكانت أعراضاً أم أعياناً، متولدة منها، كالثمر والزرع، أو غير متولدة منها، كأجرة الأرض وكسب الإنسان. وهذا الوجه خلاف المعتمد، والمعتمد الأول.[4]

الفرع الثاني

الحـ كم الشرعي للإجارة

إنه من المعلوم أن منفعة العين سواء كان حيواناً ، أو عقاراً ، أو عرضاً كسفينة إنما تستوفى شيئاً فشيئاً ، وذلك متعذر حين العقد، ومعلوم أن العقد على المعدوم – كقاعدة عامة – لا يجوز؛ لأنه لا يمكن تسليمه.

وعليه كان لا بد من إيجاد حل لذلك وإلا ما جاز العقد على المنافع مطلقا.

ومما لا شك فيه أن المنفعة هي الفائدة المقصودة من الأعيان والأشياء المالية، مما لا يمكن حيازته بنفسه، كسكنى الدار، وركوب السيارة ، وقراءة

(١) درر الحـ كام شرح مجلة الأحـ كام ج١/ص١٠٠
(٢) شرح حدود ابن عرفة ص ٣٩٦.
(٣) المنثور ٣/ ٢٣٠.
(٤) انظر: تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني عليه ٧/ ٦١.

الكتاب أو الصحيفة ، إلى غير ذلك من المنافع ، التي تعتبر عرضاً زائلاً لا يحاز بنفسه .

وإنما تحصل المنفعة وتُدرك تبعاً لحيازة أصلها ، أو التمكن من تحصيلها منه.[1]

وعليه فقد أقام الشارع تسليم العين مقام تسليم المنفعة في نفسها ؛ لأنه الممكن في المنفعة.

قال المرغيناني:[2] " وتنعقد - أي الإجارة - ساعة فساعة ، على حسب حدوث المنفعة، والدار أقيمت مقام المنفعة في حق إضافة العقد إليها، ثم عمله - أي العقد - يظهر في حق المنفعة ملكا واستحقاقا حال وجود المنفعة " .

وقال أيضا:[3] " وإذا قبض المستأجر الدار فعليه الأجر وإن لم يسكنها؛ لأن تسليم عين المنفعة لا يتصور، فأقمنا تسليم المحل مقامه؛ إذ التمكن من الانتفاع يثبت به " .

وقال قاضي زاده أفندي:[4] " ... العقد لا بد له من محل؛ لأن المحل شرط صحة العقد، لأن العقود لا تصح بلا محل، ولهذا قال الفقهاء: المحال شروط، ومحل العقد هنا هي المنافع، وهي معدومة، ولا يصلح المعدوم محلاً للعقد، فجُعلت الدار محلاً للعقد بإقامتها مقام المنافع التي ستوجد؛ لأن الدار محل المنافع تصحيحاً للعقد حتى يرتبط الكلامان - وهما الإيجاب والقبول - أحدهما بالآخر، على وجه يكونان علة صالحة في إفادة الحكم، وهو ملك المنافع التي ستوجد " .

---

(١) انظر: د/ حسن علي الشاذلي : الاقتصاد الإسلامي ، مصادره وأسسه ، المال وتنميته ص ١٠٧.

(٢) الهداية شرح البداية ج٣/ص٢٣١.

(٣) المرجع السابق ٣/٢٣٢.

(٤) نتائج الأف كار٨/٦.

وقال الصاوي:[1] " منفعة المعين سواء كان حيوانا أو عقارا أو عرضا ملحقة بالعين ، فلا بد من قبضها حقيقة أو حـ كما ، وقبضها بقبض أصلها ذي المنفعة ، أو الشروع في استيفائها منه ، فلا بد من قبض أصلها".

وقال الشافعي:[2] " والمنفعة من عين معروفة قائمة إلى مدة كدفع العين ، وإن كانت المنفعة غير عين ترى فهي معقولة من عين ، وليس دفع المنفعة بدفع الشيء الذي به المنفعة ، وإن كانت المنفعة غير عين ترى حين دفعت فأولى أن يفسد البيع من ملك المنفعة ، وإن كانت غير عين ، وإذا صح أن يملكها من السلعة والمسكن وهي غير عين ، ولا مضمونة فلم تفسد كما زعم من أفسدها ؛ لأنها وإن كانت غير عين فهي كالعين بأنها من عين ، فكأنه شيء انتفعوا به من عين معروفة ، وأجازه المسلمون له فدفعه إذا دفع كما لا يستطاع غيره أولى أن يقوم مقام الدفع من الأعيان والدفع أخف من ملك العقدة؛ لأن العقدة تفسد فيبطل الدفع ، والدفع يفسد ، ولا تفسد العقدة ، فإذا جاز أن يكون ملك المنفعة معروفا ، وإن كان بغير عينه من عين فيصح ويلزم ، كما يصح ملك الأعيان جاز أن يكون الدفع للعين التي فيها المنفعة يقوم مقام دفع الأعيان إذا دفعت العين التي فيها المنفعة ، فهو كدفع العين إذا كان هذا الدفع الذي لا يستطاع فيها غيره أبدا " .

وقال أيضا:[3] " وقبض الإجارة إنما هو دفع الذي فيه الإجارة وسلامتها " .

وقال المزني:[4] " قال الشافعي رحمه الله تعالى: فالإجارات صنف من البيوع؛ لأنها تمليك لكل واحد منهما من صاحبه ، ولذلك يملك المستأجر المنفعة التي في العبد والدار والدابة إلى المدة التي اشترطها ، حتى يكون أحق بها من مالكها ، ويملك بها صاحبها العوض ، فهي منفعة معقولة من عين

(١) بلغة السالك ج٣/ص١٦٥.
(٢) الأم ج٤/ص٢٦.
(٣) الأم ج٤/ص٢٧.
(٤) مختصر المزني ص١٢٦

معلومة ، فهي كالعين المبيعة ، ولو كان حـ كمها بخلاف العين كانت في حـ كم الدين ، ولم يجز أن يـ كتري بدين؛ لأنه حينئذ يـ كون دينا بدين ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الدين بالدين "[1]

وقال زكريا الأنصاري:[2] " المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة لا العين المستوفى منها المنفعة ، لأنها التي تستحق بالعقد ويتصرف فيها ، وليست العين كذلك.

وقيل: هو العين المذكورة؛ لإضافة اللفظ إليها غالبا ، ولأن المنفعة معدومة ، ومورد العقد يجب أن يـ كون موجودا.

وأجاب الأول بأن ذلك لا يقتضي كونه عينا ، أما الأول فظاهر ، وأما الثاني فلأن المنافع وإن كانت معدومة فملحقة بالموجودة ، ولهذا صح العقد عليها ، وجاز أن تـ كون الأجرة دينا ، ولولا إلحاقها بالموجودة لـ كان ذلك في معنى بيع الدين بالدين ".

قال الشيخان - الرافعي والنووي- : ويشبه ألا يـ كون خلافا محققا؛ لأن من قال بالثاني لا يعني به أن العين تملك بالإجارة كما تملك بالبيع ، ومن قال بالأول لا يقطع النظر عن العين بالـ كلية .

وقال ابن الرفعة: بل هو خلاف محقق ، ففي البحر وجه ، أن حلي الذهب لا تجوز إجارته بالذهب ، وحلي الفضة لا تجوز إجارته بها ، ولا يظهر له وجه

---

(١) حديث النهي عن بيع الدين بالدين ضعيف ، فمداره على موسى ابن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف لا يحتج بمثله قال الإمام الشافعي رضى الله عنه: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وقال الإمام أحمد رضى الله عنه: لا تحل عندي الرواية عنه ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال أيضا : ليس في هذا حديث يصح ، لـ كن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. فقيل له : إن شعبة يروى عنه. قال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه. وقال ابن عدى : تفرد به موسى بن عبيدة ، والضعف على حديثه بين. وقال ابن حجر: وصححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ، فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي ، لا موسى بن عقبة... وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به ، فهذا يدل على أن الوهم في قوله موسى بن عقبة من غيره " تلخيص الحبير٣/٢٦ ، نصب الراية٤/٤٠.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ص٤١٧.

إلا التخريج بأن المؤجر العين ، فقد صار خلافا محققا ، ونشأ عنه الاختلاف في هذا الفرع .

وقال ابن الملقن: تظهر فائدة الخلاف في إجارة المستأجر قبل قبضه ، إن قلنا: مورد العقد العين صحت الإجارة ، وإلا فسدت ؛ لأن المنافع غير مقبوضة[1].

هذا ، ولم يرتض صاحب الـ كفاية الحنفي تقدير الشافعية ، وكذا الحنابلة - على ما سيأتي - جعل المنافع المعدومة في حـ كم الموجودة ، فقال:[2]"وعند الشافعي رحمه الله يجعل المنافع المعدومة موجودة حـ كماً؛ ضرورة تصحيح العقد ، فإن العقد يستدعي محلاً ينعقد فيه؛ إذ الشرع حـ كم بالانعقاد واللزوم ، وهو وصف العقد المنعقد ، فحـ كمنا بوجود المحل لينعقد العقد ، وما ذهبنا إليه من إقامة الدار مقام المنفعة أولى ؛ لأن جعل السبب مقام المسبب أمر شائع في الشرع ، أما جعل المعدوم موجوداً فخلاف الأصل ، إذ العدم مع الوجود متنافيان ، ولهذا أقيمت المرأة مقام ما هو المقصود من النـ كاح ، وأقيمت الذمة التي هي محل المسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حـ كم جواز السلم ... ".

ويقول الغمراوي:[3] " ويجوز كونه أي رأس المال منفعة معلومة ، وتقبض بقبض العين".

وقال ابن قدامة في ثنايا رده على من قال إن حدوث المنافع تـ كون على ملك المؤجر بحجة أن المنافع معدومة ما نصه:[4] " وقولهم إن المنافع معدومة ، قلنا: هي مقدرة الوجود؛ لأنها جعلت موردا للعقد ، والعقد لا يرد إلا على موجود ".

وبناء على ما تقدم جاء إجماع العلماء على مشروعية الإجارة.

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ص٤١٧ - ٤١٨ ، مغني المحتاج ج٢/ص٣٣٣.
(٢) الـ كفاية ٨/ ٥- ٦.
(٣) السراج الوهاج ج١/ص٢٠٥ ، وانظر أيضا: نهاية المحتاج ج٤/ص١٨٦.
(٤) المغني ج٥/ص٢٥٦.

وقد نقل الإجماع أكثر من إمام ، منهم أبو حيان الأندلسي ، والكاساني ، وابن نجيم ، وعلي حيدر ، ومحمد على حسين المكي المالكي ، والماوردي ، والخطيب الشربيني ، وزكريا الأنصاري ، وابن قدامة وغيرهم.[1]

ومع هذا فقد شذ عن هذا الإجماع عبد الرحمن بن كيسان الأصم وإبراهيم بن علية ، وقالا ببطلان عقد الإجارة .[2]

واحتجا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فما رواه مسلم وغيره[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" .

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث الشريف على حرمة بيع الغرر ، والغرر ما طوى عنك علمه ، وخفي عليك باطنه ، ولا شك أن الإجارة من هذا القبيل؛ لأنها عقد على منافع لم تخلق ، فكانت باطلة.[4]

---

(١) تفسير البحر المحيط ١١٠/٧ ، بدائع الصنائع ١٧٤/٤ ، البحر الرائق ٣/٨ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٧١/١ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد علي المكي المالكي ٢١/٤ ، الحاوي الكبير ٣٨٨/٧ ، الإقناع للشربيني ٣٤٧/٢ ، فتح الوهاب ٤٢٢/١ ، مغني المحتاج ٣٣٢/٢ ، المغني ٢٥٠/٥.

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط ج٧/ص١١٠ ، لسان الحكام ج١/ص٣٦٠ ، بداية المجتهد ج٢/ص١٦٦ ، تهذيب الفروق ج٤/ص٢١ ، الحاوي الكبير ج٧/ص٣٨٨ ، البيان ٢٨٥/٧ ، المغني ج٥/ص٢٥٠.

(٣) صحيح مسلم ١١٥٣/٣ " كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر" ، المنتقى لابن الجارود ص١٥١ " باب فى المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره " ، صحيح ابن حبان٣٢٧/١١ " باب البيع المنهي عنه ، ذكر الزجر عن بيع الحمل فى البطن والطير فى الهواء..." ، سنن الترمذي ٥٣٢/٣ "كتاب البيوع - باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر" ، سنن الدارمي٣٢٧/٢ " كتاب البيوع - باب فى النهى عن بيع الغرر " ، سنن البيهقي الكبرى ٢٦٦/٥ " كتاب البيوع - باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة " ، سنن أبي داود٢٥٤/٣ " كتاب البيوع - باب فى بيع الغرر" ، سنن النسائي٢٦٢/٧ " كتاب البيوع - باب بيع الحصاة " ، سنن ابن ماجه٧٣٩/٢ " كتاب التجارات - باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".

(٤) انظر: عون المعبود١٦٥/٩ ، شرح فتح القدير ج٦/ص٥١٢ ، قواعد الفقه ج١/ص٢١٤ ، بداية المجتهد ج٢/ص١٦٦ ، الحاوي الكبير ج٧/ص٣٨٨.

ويعترض على وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه ليس بغرر؛ لأن حقيقة الغرر ما تردد بين جوازين على سواء ، والأغلب في الإجارة حال السلامة .

الوجه الثاني: أنه غرر خص بالشرع لقلته وضرورته.(١)

يقول ابن رشد:(٢) " إنها وإن كانت معدومة في حال العقد ، فهي مستوفاة في الغالب ، والشرع إنما لاحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب ، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء " .

وأما المعقول: فمنه: أن الإجارة عقد على منافع مستقبلة غير مخلوقة ، والعقد على ما لم يخلق باطل كالبيع.(٣)

وفي هذا المعنى يقول الكاساني(٤): " وقال أبو بكر الأصم: إنها لا تجوز ، والقياس ما قاله؛ لأن الإجارة بيع المنفعة ، والمنافع للحال معدومة ، والمعدوم لا يحتمل البيع ، فلا يجوز إضافة البيع إلى ما يؤخذ في المستقبل ، كإضافة البيع إلى أعيان تؤخذ في المستقبل ، فإذاً لا سبيل إلى تجويزها لا باعتبار الحال ولا باعتبار المآل ، فلا جواز لها رأساً".

ويعترض على ذلك: أن بيع ما لم يخلق إنما بطل لأنه يمكن العقد عليه بعد أن خلق ، والمنافع لما لم يمكن العقد عليها بعد أن خلقت ؛ لفواتها ، جاز العقد عليها قبل أن تخلق(٥).

ومنه: أن العقد يتوجه إلى عين حاضرة ترى أو غائبة توصف ، وليست المنافع أعيانا حاضرة ولا غائبة ، فلم يصح العقد عليها(٦).

ويعترض على ذلك: أنها منافع أعيان حاضرة فأشبه النكاح(٧).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٣٩٠ ، المغني ج٥/ص٢٥٠.
(٢) بداية المجتهد ج٢/ص١٦٦ وانظر أيضا: تهذيب الفروق ٤/ص٢١.
(٣) انظر: الحاوي ج٧/ص٣٨٨.
(٤) بدائع الصنائع ج٤/ص١٧٣.
(٥) انظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٣٩٠ ، المغني ج٥/ص٢٥٠.
(٦) انظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٣٨٨.
(٧) انظر: المرجع السابق ج٧/ص٣٩٠.

ومنه: أن منافع العبد المعقود عليه قد تختلف بحسب اختلاف قوته وضعفه ونشاطه وكسله[1].

ويعترض على ذلك: بأن العقد إن كان على منافع مضمونة في الذمة فهي معلومة غير مختلفة ، وإن كان على مدة فإنه يستوفي من العبد عمل مثله جبرا إن لم يؤده طوعا حتى تنقضي مدة إجارته [2].

وبناء على ما تقدم أمكننا أن نقول: إن وصف ابن علية والأصم للإجارة بالبطلان وصف باطل وغير صحيح.

يقول الكاساني:[3] " الأمة أجمعت على ذلك . أي على مشروعية الإجارة - قبل وجود الأصم ، حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ، فلا يعبأ بخلافه؛ إذ هو خلاف الإجماع ، وبه تبين أن القياس متروك ، لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد ، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة ؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها ، أو أرض مملوكة يزرعها ، أو دابة مملوكة يركبها ، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء؛ لعدم الثمن ، ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك ، فيحتاج إلى الإجارة ، فجوزت بخلاف القياس ؛ لحاجة الناس ، كالسلم ونحوه ، تحقيقه أن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها ، فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع ، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة ، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو الإعارة ، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها ، لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا ، وهذا خلاف موضوع الشرع ".

(١) انظر: المرجع السابق ج٧/ص٣٨٨.
(٢) انظر: المرجع السابق ج٧/ص٣٩١.
(٣) بدائع الصنائع ج٤/ص١٧٤.

ويقول ابن قدامة:[1] " وهذا غلط لا يمنع انعقاد الإجماع الذي سبق في الأعصار، وسار في الأمصار، والعبرة أيضا دالة عليها؛ فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن تجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع. وما ذكره من الغرر، لا يلتفت إليه، مع ما ذكرنا من الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها؛ لأنها تتلف بمضي الساعات، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها، كالسلم في الأعيان".

ويقول الإمام الشافعي مبينا بطلان هذا القول:[2] " إنه - أي قائله - ترك السنة وإجماع الفقهاء، وليس في السنة ولا إجماع الفقهاء إلا التسليم، ولا تضرب له الأمثال، ولا تدخل عليه المقاييس".

الفرع الثالث

الإجارة بين القياس وعدمه

بينا فيما سبق أن الإجماع بين الفقهاء قد استقر على جواز الإجارة، غير أنهم اختلفوا في تكييف هذا الجواز، هل هو على وفق القياس أم على خلافه؟

صرح الحنفية والشافعية أن عقد الإجارة إنما جوز للحاجة على خلاف القياس. وهو مقتضى كلام المالكية، وإليه ذهب الحنابلة في مقابل الأصح عندهم.

---

(١) المغني ج٥/ص٢٥٠.
(٢)الأم ج٤/ص٢٨.

يقول الحموي:[١]" جوزت الإجارة على خلاف القياس ".

ويقول الكاساني:[٢] " وقال أبو بكر الأصم: إنها لا تجوز، والقياس ما قاله ... لكنا استحسنا الجواز بالكتاب العزيز والسنة والإجماع ".

ويقول السيوطي:[٣] " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، من الأولى مشروعية الإجارة ... جوزت على خلاف القياس..".

ويقول ابن رشد:[٤] " إنها وإن كانت معدومة في حال العقد، فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لاحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء " .

ويقول المرداوي:[٥]" قيل: الإجارة واردة على خلاف القياس... والأصح لا " .

ويقول الرحيباني: الإجارة من الرخص المستقر كمها على خلاف، والأصح لا.[٦]

وذهب الحنابلة في الأصح إلى أن الإجارة من العقود التي جاء كمها مستقرا على وفق القياس، وإليه ذهب الإمام ابن تيمية.

يقول ابن مفلح:[٧] " الإجارة وهي عقد لازم .. على النفع يؤخذ شيئا فشيئا، وانتفاعه تابع له، وقد قيل: هي خلاف القياس، والأصح لا ".

ويقول المرداوي:[٨] " وقال الشيخ تقي الدين ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر كمها على خلاف القياس " .

---

(١)غمز عيون البصائر ج١/ص٢٩٣ ، وانظر أيضا: البحر الرائق ج٨/ص٢٨.
(٢) بدائع الصنائع ج٤/ص١٧٣.
(٣) الأشباه والنظائر ج١/ص٨٨.
(٤) بداية المجتهد ج٢/ص١٦٦ وانظر أيضا: إدرار الشروق ج٤/ص٢١.
(٥) الإنصاف للمرداوي ج٦/ص٣.
(٦) مطالب أولي النهى ج٣/ص٥٨١.
(٧) الفروع ج٤/ص٣١٧ ، وانظر أيضا: مطالب أولي النهى ج٣/ص٥٨١ ، المبدع ج٥/ص٦٣ ، مجموع الفتاوى ج٢٠/ص٥٣٣ ، إعلام الموقعين ج٢/ص٢٣.
(٨) الإنصاف للمرداوي ج٦/ص٣.

استدل من قال بأن الإجارة على خلاف القياس بالمعقول وهو: أن الإجارة بيع المنفعة ، والمنافع للحال معدومة؛ لأنها تحدث شيئا فشيئا ، والمعدوم لا يحتمل البيع.

وإذا كان الأمر كذلك تبين أن جوازها جاء على خلاف القياس[1].

ويناقش هذا الدليل: بأنه مبني على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين قد اختلط في كل منهما الخطأ بالصواب.

فأما المقدمة الأولى وهي كون الإجارة بيعا فنقول: إن أريد به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع فهو باطل ، وإن أريد به البيع العام الذي هو معاوضة إما على عين وإما على منفعة فالمقدمة الثانية باطلة؛ فإن بيع المعدوم ينقسم إلى بيع الأعيان وبيع المنافع ، ومن سلم بطلان بيع المعدوم فإنما يسلمه في الأعيان.

فإن قيل: يقاس بيع المنافع على بيع الأعيان. **فالجواب**: أنه قياس في غاية الفساد ، فإن المنافع لا تباع إلا في حال عدمها ، ولا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها البتة ، بخلاف الأعيان.

وإن قيل: إن المراد من القياس إنما هو قياس أحد النوعين على الآخر وقد كون العلة مجرد كونه معدوما . **فالجواب**: أن هذا قياس فاسد؛ لأنه يتضمن التسوية بين المختلفين ، وجعل العلة مجرد كونه معدوما دعوى بغير دليل ، بل دعوى باطلة ، فلم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل كونه معدوما ويمكن تأخير بيعه إلى زمن وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص[2].

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر ٢٩٣/١- ٢٩٤ ، بدائع الصنائع ١٧٣/٤ ، بداية المجتهد ١٦٦/٢ ، الأشباه والنظائر ٨٨/١ ، المغني ٢٥٠/٥ ، مطالب أولي النهى ٥٨١/٣ ،مجموع الفتاوى ٥٣٣/٢٠ ، إعلام الموقعين٢٣/٢.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ج٢/ص٢٣ وما بعدها ، وقد ذكر الإمام الماوردي بعضا من هذه المناقشة عند رده على من شذ عن الإجماع وقال بعدم مشروعية الإجارة. الحاوي الكبير ج٧/ص٣٩٠.

واستدل من قال بأن الإجارة على وفق القياس بالمعقول: ومنه: أن محل العقد إذا أمكن التعاقد عليه في حال وجوده وحال عدمه كالأعيان ، فالأصل فيه عدم جواز العقد عليه حال عدمه للغرر ، ومع ذلك جوز منه بيع ما لم يوجد تبعا لما وجد إذا دعت الحاجة إليه ومن دون الحاجة لم يجوزه.

أما ما لم يكن له إلا حال واحدة ، والغالب فيه السلامة كالمنافع[1] ، فليس في العقد عليه مخاطرة فإنه يجوز العقد عليه ولا يمنع منه[2].

ومنه: أن من لم يخصص العلة لا يتصور عنده مخالفة قياس صحيح ، ومن خصصها فإنما يكون الشيء خلاف القياس إذا كان المعنى المقتضي للحكم موجودا فيه ويتخلف الحكم عنه[3].

الرأي المختار: وبعد عرض أدلة الفريقين أرى رجحان قول من قال إن تشريع الإجارة إنما جاء على وفق القياس؛ لقوة ما استدلوا به ، وضعف أدلة المخالفين ، أضف إلى ذلك أن التشريع في الأساس إنما يكون على وفق القياس إلا ما قام الدليل على تخصيصه ، ومعلوم- كما يقول الشافعي[4] - إنه بعد ثبوت الحكم بالسنة والإجماع أن المقاييس لا يجوز أن تدخل عليه ، بل ولا يجوز أن تضرب له الأمثال.

الفرع الرابع

الإجارة بين اللزوم وعدمه

الأصل في عقد الإجارة عند عامة أهل العلم اللزوم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة[5].

---

(١) والشرع إنما لاحظ من هذه المنافع ما يستوفى في الغالب ، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء. انظر: بداية المجتهد ٢/١٦٦.

(٢) انظر: إعلام الموقعين ج٢/ص٢٥.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ج٦/ص٣ ، الفروع ج٤/ص٣١٧ ، المبدع ج٥/ص٦٣ ، كشاف القناع ج٣/ص٥٤٧ ، مطالب أولي النهى ج٣/ص٥٨١.

(٤) الأم ج٤/ص٢٨.

(٥) انظر: بداية المجتهد ج٢/ص١٧٣.

يقول الكاساني:[1] " وأما صفة الإجارة: فالإجارة عقد لازم إذا وقعت صحيحة عرية عن خيار الشرط والعيب والرؤية عند عامة العلماء؛ فلا تفسخ من غير عذر".

والدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى:" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود "[2]. والفسخ من أحد المتعاقدين ليس من الإيفاء بالعقد [3].

وروى البيهقي أن عمر ﷺ قال:البيع صفقة أو خيار[4].

ووجه الدلالة منه: أنه جعل البيع نوعين: نوعا لا خيار فيه ونوعا فيه خيار، والإجارة بيع، فيجب أن تكون نوعين نوعا ليس فيه خيار الفسخ ونوعا فيه خيار الفسخ[5].

وذهب شريح إلى أن الإجارة عقد غير لازم، ويجوز فسخها بلا عذر؛ لأنها إباحة المنفعة فأشبهت الإعارة[6].

والراجح ما ذهب إليه عامة أهل العلم؛ لأن الإجارة معاوضة عقدت مطلقة، فلا ينفرد أحد العاقدين فيها بالفسخ إلا عند العجز عن المضي في موجب العقد من غير تحمل ضرر كالبيع[7].

إذا ثبت ذلك، فما هو العذر الذي تنفسخ به الإجارة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الإجارة لا تنفسخ إلا بما تنفسخ به العقود اللازمة من وجود العيب بها، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء

---

(١) بدائع الصنائع ج٤/ص٢٠١ ، وانظر أيضا: بداية المجتهد ج٢/ص١٧٣ ، الحاوي الكبير ج٧/ص٣٩٢ نهاية المحتاج ج٥/ص٣١٥ ، المغني ج٥/ص٢٥٩.

(٢) من الآية رقم ١ من سورة المائدة.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٤/ ٢٠١.

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج٥/ص٢٧٢ " كتاب البيوع - باب في تفسير بيع الخيار". والأثر ضعيف للانقطاع والجهل. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٤/ص٢٨١ " كتاب البيوع – باب خيار المتبايعين " ، شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ص١٧٤ ، طرح التثريب في شرح التقريب ج٦/ص١٣٥.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٤/ص٢٠١.

(٦) انظر: المرجع السابق: نفس الموضع.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٤/ص٢٠١ ، بداية المجتهد ٢/ ١٧٣ ، المغني ج٥/ص٢٥٩.

منهم المالكية [١] ، والشافعية [٢] ، والحنابلة [٣]، وهو مذهب سفيان الثوري وأبو ثور[٤].

واستدلوا بالمعقول: ومنه: أن الإجارة عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه كالبيع[٥].

ومنه: أن الإجارة أحد نوعي البيع فيكون لازما كالنوع الآخر، وهو بيع الأعيان، والجامع بينهما أن العقد انعقد باتفاقهما، فلا ينفسخ إلا باتفاقهما[٦].

ويعترض على ذلك باعتراضين: الاعتراض الأول: بأنه وإن سلم أنه بيع إلا أن المتعاقد يعجز عن المضي في موجبه إلا بضرر يلحقه لم يلتزمه بالعقد، فكان محتملا للفسخ في هذه الحالة، كما في بيع العين إذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع، وكما لو حدث عيب بالمستأجر.

الاعتراض الثاني: القول بأن العقد انعقد باتفاقهما فلا ينفسخ إلا باتفاقهما هو قول صحيح، لكن محله إذا لم يعجز عن المضي في موجب العقد إلا بضرر غير مستحق بالعقد، وقد عجز هاهنا، فلا يشترط التراضي على الفسخ كما في بيع العين وحدوث العيب بالمستأجر[٧].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ج٢/ص١٧٣ ،مواهب الجليل ج٥/ص٤٣٣ وجاء فيه " وتنفسخ بمنع استيفاء المنفعة ".

(٢) انظر: نهاية المحتاج ج٥/ص٣١٥ وجاء فيه " لا تنفسخ إجارة عينية أو في الذمة بنفسها ولا بفسخ أحد العاقدين بعذر لا يوجب خللا في المعقود عليه ".

(٣) انظر: المغني ٢٥٩/٥ ، مطالب أولي النهى ٦٥٥/٣ وجاء فيه " والإجارة عقد لازم من الطرفين... فلا فسخ لواحد منهما بعد انقضاء الخيارين.. بلا موجب شرعي كعيب لم يكن علم به المستأجر حال العقد فله الفسخ ".

(٤) انظر: بداية المجتهد ج٢/ص١٧٣.

(٥) انظر: المغني ج٥/ص٢٦٠.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ج٤/ص١٩٧.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ج٤/ص١٩٧.

ومنه: أنه لو جاز فسخه لعذر المستأجر لجاز لعذر المؤجر تسوية بين المتعاقدين، دفعا للضرر عن كل واحد منهما، ولما لم يجز ذلك للمؤجر فلا يجوز للمستأجر[١].

القول الثاني: أن الإجارة يجوز فسخها بما يوجب خللا في المعقود عليه، أو بالعذر الطارئ لأحد المتعاقدين الذي هو العجز عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق بنفس العقد. وإلى هذا ذهب الحنفية[٢].

واستدلوا بالمعقول: **ومنه**: أن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعا من التزام الضرر، وله ولاية ذلك[٣].

ومنه: أن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه فاستأجر رجلا ليقلعه، فسكن الوجع يجبر على القلع، ومن وقعت في يده آكلة فاستأجر رجلا ليقطعها، فسكن الوجع ثم برئت يده يجبر على القطع، وهذا بعيد عقلا وشرعا[٤].

القول المختار: وبعد عرض أدلة الفريقين فإن الذي يبدو لي راجحا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الإجارة لا يجوز فسخها إلا لخلل راجع إلى المعقود عليه؛ إعمالا لمبدأ استقرار العقود المتفق عليه بين جميع الفقهاء، أضف إلى ذلك أن ما ذكره أصحاب القول الثاني من أمثلة إنما هي في غير محل النزاع، فمحل عدم الانفساخ إنما هو في غير العذر الشرعي، أما في العذر الشرعي كمن اشتكى ضرسه فاستأجر رجلا ليقلعه فسكن الوجع، فإن الإجارة

---

(١) انظر: المغني ج٥/ص٢٦٠.

(٢) انظر: البحر الرائق ٤٢/٨ ، بدائع الصنائع ١٩٧/٤ وجاء فيه أن من شروط بقاء لزوم عقد الإجارة " عدم حدوث عذر بأحد العاقدين أو بالمستأجر ، فإن حدث بأحدهما أو بالمستأجر عذر لا يبقى العقد لازما وله أن يفسخ ".

(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٤/ص١٩٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٤/ص١٩٧.

تنفسخ، ومثل ذلك من وقعت في يده آكلة ثم سكن الوجع وبرئت فإن الإجارة تنفسخ أيضا؛ لتعذر القلع والقطع حينئذ شرعا.

يقول الخطيب الشربيني:[1] " ومحل عدم الانفساخ في غير العذر الشرعي أما هو كمن استأجر شخصا لقلع سن مؤلمة فزال الألم فإن الإجارة تنفسخ ... لتعذر قلعها حينئذ شرعا ".

ويقول النووي:[2] " فإذا استؤجر لقلع سن وجعة، أو يد متآكلة، أو لاستيفاء قصاص في نفس أو طرف، فالإجارة صحيحة على الأصح .. فإذا زال الوجع أو عفي عن القصاص فقد أطلق الجمهور أن الإجارة تنفسخ ".

(١) مغني المحتاج ج٢/ص٣٥٥ ، وانظر أيضا: نهاية المحتاج ج٥/ص٣١٦.
(٢) روضة الطالبين ج٥/ص٢٤٩.

المطلب الثاني

الوصف الحكمي للمزارعة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة المزارعة

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمزارعة

الفرع الأول

حقيقة المزارعة

المزارعة لغة: مفاعلة من الزرع، مأخوذة من زرع بمعنى طرح النبات في الأرض، لأن الله تعالى هو المنبت، وإنما أضيف الزرع إلى العامل لأنه تسبب في إنباته بفعل الله تعالى وخلقه. قال تعالى: " أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون " [١]

وهي معاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها [٢].

والمزارعة اصطلاحا:

عرفها الكاساني بقوله: عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا.[٣]

وعرفها الدردير فقال: وهي الشركة في الزرع .[٤]

وعرفها الشربيني بقوله: تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك.[٥]

وعرفها ابن قدامة بقوله: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما.[٦]

---

(١) الآيتان ٦٤ ،٦٣ من سورة الواقعة.
(٢) تاج العروس ج٢١/ص١٤٩ ، المصباح المنير ج١/ص٢٥٢ ، القاموس المحيط ج١/ص٩٣٦ ، التعاريف ج١/ص٣٨٥ ، تهذيب الأسماء ج٣/ص١٢٥.
(٣) بدائع الصنائع ج٦/ص١٧٥
(٤) الشرح الـ كبير ج٣/ص٣٧٢ ، وانظر أيضا: القوانين الفقهية ج١/ص١٨٥.
(٥)الإقناع للشربيني ج٢/ص٣٥٥ ، وانظر أيضا: فتح الباري ج٥/ص١٢ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ص٢٢٣.
(٦) المغني ج٥/ص٢٤١وانظر أيضا: دليل الطالب ج١/ص١٤٠ ، منار السبيل ج١/ص٣٨٠

وبعد: فقد تبين من تلك التعريفات السابقة أن الجميع متفقون على أن المزارعة معاملة على الأرض الزراعية ببعض ما يخرج منها، وأن الخارج من الأرض يكون بين العامل في المزارعة وصاحب الأرض على ما يتفقان عليه، وهو الجزء الشائع المعلوم كالنصف أو أقل أكثر .

ولكن ما العلاقة بين المزرعة والمخابرة ؟

يري جمهور أهل اللغة :أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد

يقول الفيومي المقرى:[1] " المخابرة وهي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض ".

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء.

وذهب الشافعية إلى التفريق بينهما فقالوا: المخابرة هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل، والمزارعة مثلها غير أن البذر من المالك[2].

والراجح عدم التفريق بينهما.

يقول ابن تيمية ردا على تفريق الشافعية بينهما: وهذا ضعيف؛ فإنا قد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما في الصحيح من أنه نهى عن المزارعة كما نهى عن المخابرة وكما نهى عن كراء الأرض[3]، وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه، وإنما اختصت بما يفعلونه لأجل

---

(١) المصباح المنير١/١٦٢ ، وانظر أيضا: أساس البلاغة ج١/ص١٥٢ ، لسان العرب ج٤/ص٢٢٨.

(٢) انظر: بداية المجتهد ج٢/ص١٨٤ وجاء فيه "والجمهور يرون أن المخابرة هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها " ، جواهر العقود ج١/ص٢٠٦وجاء فيه " والبذر من مالك الأرض والمخابرة مثلها إلا أن البذر من العامل ، وقيل: هما بمعنى واحد " ، منهاج الطالبين ج١/ص٧٥ ، الإقناع للشربيني ج٢/ص٣٥٥ ، عون المعبود ج٩/ص١٩٣ وجاء فيه " قال النووي : المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة ، لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل ، هذا قاله جمهور أصحابنا ، وهو ظاهر نص الشافعي" ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٣/ص٤٦٥.

(٣) وسيأتي ذكرها تفصيلا عند عرض الأدلة.

التخصيص العرفي لفظا وفعلا، ولأجل القرينة اللفظية وهي لام العهد وسؤال السائل، وإلا فقد نقل أهل اللغة أن المخابرة هي المزارعة ، والاشتقاق يدل على ذلك[1].

الفرع الثاني

الحكم الشرعي للمزارعة

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة على مذهبين :

المذهب الأول: أن المزارعة جائزة وإلى هذا ذهب الصاحبان من الحنفية[2]، والمالكية إن تحقق فيها شرطان: السلامة من كراء الأرض بممنوع، والتساوي في الربح، فتجوز اتفاقا عندهم إن تحقق هذان الشرطان.

وتمنع على المشهور عندهم إن اختص أحدهم بالبذر من عنده ، والآخر بأرض لها بال، واشتركا في غيرهما تساويا أو تفاوتا؛ لأن هذه الصورة اشتملت على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها.[3]

---

(١) مجموع الفتاوى ج٢٩/ص١١٧ ، الفتاوى الكبرى ج٣/ص٤٦٥ ، القواعد النورانية ج١/ص١٧٨.

(٢) بدائع الصنائع ج٦/ص١٧٥ وجاء فيه "وأما شرعية المزارعة فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة - عليه الرحمة - : إنها غير مشروعة ،.... وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - إنها مشروعة" ، مختصر اختلاف العلماء ج٤/ص٢١- ٢٢ ونسب الطحاوي فيه إلى محمد القول بعدم الجواز إلا أن تكون المزارعة في الأرض البيضاء بين النخل على وجه التبع.

(٣) حاشية الدسوقي ج٣/ص٣٧٢- ٣٧٣ وجاء فيه " الشروط اثنان فقط: السلامة من كراء الأرض بممنوع ، والتساوي في الربح بأن يأخذ كل واحد منهم بقدر ما أخرج " ، التاج والإكليل ج٥/ص١٧٦ " وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع ، من المدونة قال مالك: لا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يخرجا البذر نصفين ويتساويا في قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك مثل أن يكون لأحدهما الأرض وللآخر البقر والعمل على أحدهما أو عليهما إذا تساويا والبذر بينهما نصفين وإن أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الأرض سواء لم يجز لأنه أكرى نصف أرضه بطعام صاحبه " ، الشرح الكبير ج٣/ص٣٧٢ ، شرح مختصر خليل ج٦/ص٦٣. وقيل: الشرط أربعة. الشرطان الماضيان ، وأما الثالث: فهو خلط بذر إن كان منهما معا ، والمراد بالبذر الزريعة ، فيشمل الحب وغيره كالقطن والقصب ونحوهما ، فإن كان =

وصحح بعضهم جواز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف المشهور.[١]

ومع هذا فإن المزارعة تجوز عند المالكية إذا كانت تبعا للمساقاة، وذلك بأن تكون أرض وشجر فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع لأنه إن كان مقدار البياض الثلث أو أقل كان ذلك تبعا للكثير فتجوز تبعا لذلك[٢] .

وبه قال الشافعية إن كانت تبعا للمساقاة وهو المعتمد [٣]، بشرط اتحاد العامل، وتعذر إفراد النخيل بالسقي والأرض بالعمارة.

=من عند أحدهما فلا يتأتى خلط ، أي أن البذر إذا كان منهما فلا بد من خلطه حقيقة أو حـ كما. وأما الشرط الرابع: فهو أن يـ كون الربح مطابقا للمخرج فلا بد أن يستويا في الخارج والمخرج جميعا ، يعني أن الأرض إذا قابلها ما يساويها من غير البذر فإن الشركة تـ كون صحيحة ، والمراد أن يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما قابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما ، كأن تـ كون أجرة الأرض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث أو يـ كون أجرتهما مائة كالأرض ودخلا على النصف فتجوز فيهما. والصواب - كما قال الدسوقي وغيره- : لا يشترط هذين الشرطين ، ويـ كتفى بالشرط الأول والثاني.

قال الدسوقي : " الصواب كما لابن شاس وأبي الحسن وغيرهما أن الشروط اثنان فقط " حاشية الدسوقي ٣/٣٧٢- ٣٧٣ ، شرح مختصر خليل ٦/٦٣ ، الشرح الـ كبير ج٣/ص٣٧٢ – ٣٧٣.

(١) حاشية الدسوقي ج٣/ص٣٧٣ وجاء فيه"جواز كراء الأرض بما يخرج منها عند الداودي ويحيى بن يحيى والأصيلي... وحينئذ فقول الشارح منعت أي على المشهور لا اتفاقا ".

(٢) موطأ مالك ج٢/ص٧٠٨ وجاء فيه "قال مالك إذا كان البياض تبعا للأصل وكان الأصل أعظم ذلك أو أكثره فلا بأس بمساقاته ، وذلك أن يـ كون النخل الثلثين أو أكثر ويـ كون البياض الثلث أو أقل من ذلك وذلك أن البياض حينئذ تبع للأصل ،حاشية الدسوقي ج٣/ص٣٧٢- ٣٧٣ ، الشرح الـ كبير ج٣/ص٥٤٣ وجاء فيه " ودخل لزوما في عقد المساقاة شجر تبع زرعا ، بأن ساقاه على زرع وفيه شجر هو تابع للزرع بأن تـ كون قيمته الثلث فدون... فيدخل في عقد المساقاة لزوما".

(٣) روضة الطالبين ج٥/ص١٧٠وجاء فيه :" أما إذا كان النخيل بياض فتجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل ، ويشترط فيه اتحاد العامل ، فلا يجوز أن يساقي واحدا ويزارع آخر ، ويشترط أيضا تعذر إفراد النخيل بالسقي والأرض بالعمارة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها ،فإن أمـ كن الإفراد لم تجز المزارعة " ، مغني المحتاج ج٢/ص٣٢٤ ، منهاج الطالبين ج١/ص٧٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٣/ص٥٢٤.

وفي وجه عندهم تجوز مطلقا، وهو اختيار النووي تبعا لابن المنذر والخطابي وغيرهم[1].

وبه قال الحنابلة في المذهب عندهم إن كان العقد عليها منفردا، فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح بلا نزاع. ولا يشترط كون البذر من رب الأرض على إحدى الروايتين- كما رجحه ابن قدامة - ، فسواء كان منه أو من العامل صحت المزارعة.[2]

وبهذا قال الظاهرية [3]، وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين، منهم الحلفاء الأربعة وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠/٢١٠ ، روضة الطالبين ج٥/ص١٦٨ وجاء فيه " قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضا ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وصنف فيها ابن خزيمة جزءا... ، قال الخطابي:... فالمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد ، هذا كلام الخطابي ، والمختار جواز المزارعة والمخابرة ".

(٢) المحرر في الفقه ج١/ص٣٥٤- ٣٥٥ وجاء فيه" وتصح المزارعة بجزء من الزرع إذا كان البذر من رب الأرض فإن كان من العامل أو منهما أو كان من غير العامل والأرض لهما فعلى روايتين وكذلك يخرج إذا كان من ثالث أو كان البذر من أحدهما والأرض والعمل من الآخر فإن كانت بقر العمل من أحدهما والأرض والبذر وبقية العمل من الآخر جاز وإن لم يكن من أحدهما سوى الماء فعلى روايتين " ، المغني ج٥/ص٢٣٩ " يشترط في المزارعة كون البذر من رب الأرض فإن كان من العامل خرج على الروايتين فيما إذا اشترط البذر في المزارعة من العامل ، وقال القاضي: المعاملة باطلة وصاحب الأرض بالخيار بين تكليفه قلعها ويضمن له أرش نقصها ، وبين إقرارها ويدفع إليه قيمتها كالمشتري إذا غرس في الأرض التي اشتراها ثم جاء الشفيع فأخذها ، وإن اختار العامل قلع شجره فله ذلك سواء بذل له القيمة أو لم يبذلها لأنه ملكه فلم يمنع تحويله ، وإن اتفقا على إبقاء الغراس ودفع أجر الأرض جاز ، ولو دفع أرضه إلى رجل يغرسها على أن الشجر بينهما لم يجز على ما سبق ، ويحتمل الجواز بناء على المزارعة فإن المزارع يبذر في الأرض فيكون بينه وبين صاحب الأرض وهذا نظيره " ، المبدع ج٥/ص٤٨ ، الإنصاف للمرداوي ج٥/ص٤٨١ وجاء فيه "وتجوز المزارعة ، هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب قاطبة وقال الشيخ تقي الدين: رحمه الله هي أحل من الإجاره لاشتراكهما في المغنم والمغرم ، وحكى أبو الخطاب رواية بأنها لا تصح ذكرها في مسألة المساقاة ،.... فإن كان في الأرض شجر فزارعه الأرض وساقاه على الشجر صح بلا نزاع ونص عليه" ، وانظره أيضا:ج٥/ص٤٨٣.

(٣) المحلى ج٨/ص٢١١ وجاء فيه " ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلا ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه :إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه وإما أن يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه=

وآل علي وابن سيرين، وممن رأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن ابن الأسود وموسى ابن طلحة والزهري وعبد الرحمن بن أبي ليلى [١].

المذهب الثاني: أن المزارعة لا تجوز. وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر[٢]، والمالكية على المشهور إن اختص أحدهم بالبذر والآخر بالأرض[٣]، والشافعية في المذهب عندهم إن كان العقد على المزارعة منفردا[٤]، وبه قال الحنابلة في رواية حكاها أبو الخطاب إن كان العقد عليها منفردا، ورواية أيضا هي الصحيح من المذهب إن كان البذر من العامل بناء على رواية الجواز التي تشترط أن يكون البذر من رب الأرض[٥].

=شيئا فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء وي كون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ولا يشترط على صاحب الأرض ألبتة شيء من كل ذلك وي كون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر فإن لم يصب شيئا فلا شيء له ولا شيء عليه فهذه الوجوه جائزة فمن أبى فليمسك أرضه ".

(١) تغليق التعليق ج٣/ص٣٠٠ ، كفاية الأخيار ج١/ص٢٩٩ ، روضة الطالبين ج٥/ص ١٦٨ ، المغني ج٥/ص٢٤١ ، الفتاوى الكبرى ٤٥٤/٣ ، عمدة القاري ١٦٥/١٢ ، مرقاة المفاتيح ج٦/ص١٥٩ ، فتاوى السبكي ج١/ص٣٩٠.

(٢) بدائع الصنائع ٥٦/٢ وجاء فيه "وأما على مذهب أبي حنيفة فالمزارعة فاسدة " ،مختصر اختلاف العلماء ٢١/٤وجاء فيه "قال أبو حنيفة وزفر رحمهما الله لا تجوز المزارعة ولا المساقاة " ، تبيين الحقائق ٢٧٨/٥.

(٣) التاج والإكليل ج٥/ص١٧٦وجاء فيه "وإن أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الأرض سواء لم يجز " ، منح الجليل ج٦/ص٣٣٧ - ص٣٣٨.

(٤) روضة الطالبين ج٥/ص١٦٩وجاء فيه " والمعروف في المذهب إبطالهما... فمتى أفردت الأرض لمخابرة أو مزارعة بطل العقد " ، جواهر العقود ج١/ص٢٠٧.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ج٥/ص٤٨٣ ،٤٨١ ، الفروع ج٤/ص٣١٠ ، المغني ج٥/ص٢٣٩.

الأدلة

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب على جواز المزارعة بالسنة والقياس والمعقول:

أولا: السنة: ومنها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما[1] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . واللفظ لمسلم

وفي هذا يقول ابن قدامة بعده:[2] " وقال أبو جعفر: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم أبو بكر، ثم عمر، وعثمان وعلي، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع.

وهذا أمر صحيح مشهور عمل به رسول الله ﷺ حتى مات، ثم خلفاؤه الراشدون حتى ماتوا، ثم أهلوهم من بعدهم، ولم يبق بالمدينة أهل بيت إلا عمل به، وعمل به أزواج رسول الله ﷺ من بعده.

والذي يدل على أن أزاوج النبي ﷺ عملوا بالمزارعة من بعده ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما[3] من حديث نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه مائة وسق، ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير، فقسم عمر خيبر، فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن، فمنهن من

---

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٨٢٠ " كتاب المزارعة - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة " ، صحيح مسلم ج٣/ص١١٨٦ " كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع " ، سنن أبي داود ج٣/ص٢٦٢ " كتاب البيوع - باب في المساقاة ".

(٢) المغني ٢٤١/٥ ، وانظر أيضا: الروض المربع ج٢/ص٢٨٠ ، المبدع ج٥/ص٤٥ ، كشاف القناع ج٣/ص٥٣٢.

(٣) صحيح البخاري ج٢/ص ٨٢٠ " كتاب المزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه..." ، صحيح مسلم ج٣/ص١١٨٦ " كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع " ، الجمع بين الصحيحين ج٢/ص١٩٨ " المتفق عليه من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما " ، المنتقى لابن الجارود ج١/ص١٦٦ " باب ما جاء في الربا " ، سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٢٤ " كتاب الرهون- باب معاملة النخيل والـ كرم ".

اختار الأرض، ومنهن من اختار الوسق، وكانت عائشة اختارت الأرض. واللفظ للبخاري.

يقول ابن قدامة: ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ؛ لأن النسخ إنما يكون في حياة رسول الله ﷺ، فأما شيء عمل به إلى أن مات ثم عمل به خلفاؤه بعده، وأجمعت الصحابة رضوان الله عليهم عليه وعملوا به، ولم يخالف فيه منهم، فكيف يجوز نسخه، ومتى كان نسخه؟ فإن كان نسخ في حياة رسول الله ﷺ فكيف عمل به بعد نسخه؟ وكيف خفي نسخه فلم يبلغ خلفاءه مع اشتهار قصة خيبر وعملهم فيها، فأين كان راوي النسخ حتى لم يذكره ولم يخبرهم به[1] .

ومنها: ما رواه البخاري معلقا عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة، وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين.

وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا.[2]

---

(١) المغني ج٥/ص٢٤٢

(٢) صحيح البخاري ج٢/ص٨٢٠ " كتاب المزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه " ، تغليق التعليق ٣/٣٠٠ : ٣٠٥ وذكر فيه ابن حجر وصل كل ما أورده البخاري معلقا. فأما حديث قيس بن مسلم فوصله عبد الرزاق في مصنفه ، وأما ما ورد عن علي وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم فوصله أبو بكر بن أبي شيبة ، ووصله أيضا سعيد بن منصور عن سعد ابن مالك وابن مسعود ، وأما ما ورد عن عمر بن عبد العزيز فوصله أبو بكر بن أبي شيبة ، وأما ما ورد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق ، وأما أثر عروة ابن الزبير فوصله أبو بكر بن أبي شيبة. وأما ما ورد عن آل أبي بكر وآل عمر وآل علي فقد تقدم في عموم حديث قيس بن مسلم عن أبي جعفر ، وأما أثر عبد الرحمن بن الأسود فوصله أبو بكر بن أبي شيبة ، وأما فعل عمر فوصله البيهقي في الكبير من وجه ، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه من وجه آخر ، وهما خبران مرسلان يتقوى أحدهما بالآخر ، سنن البيهقي الكبرى ج٦/ص١٣٥ " كتاب المزارعة- باب من أباح المزارعة بجزء معلوم مشاع وحمل النهي عنها على التنزيه أو على ما لو تضمن العقد شرطا فاسدا " ، مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٤٢٦ " كتاب المغازي - ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ".

وجه الدلالة : دل الحديث بكل ما ورد فيه على جواز المزارعة مطلقا، سواء أكان البذر من العامل أم من رب الأرض.

ثانيا: القياس : ومنه: قياس المزارعة على المضاربة بجامع أن كلا منهما عين تنمى بالعمل، والمضاربة جائزة بالإجماع فكذا المزارعة.[١]

يقول ابن قدامة:[٢] " والقياس يقتضيه، فإن الأرض عين تنمى بالعمل فيها، فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها، كالأثمان في المضاربة والنخل في المساقاة".

ومنه: قياس الأرض المعقود عليها انفرادا للمزارعة على الأرض التي بين النخيل، ووجود الأرض في كل هو الجامع.[٣]

ثالثا: المعقول: ومنه: أن الحاجة داعية إلى المزارعة؛ لأن أصحاب الأرض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها، والأكرة يحتاجون إلى الزرع ولا أرض لهم، فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة، كما في المضاربة، بل الحاجة هاهنا آكد؛ لأن الحاجة إلى الزرع آكد منها إلى غيره، لكونه مقتاتا، ولكون الأرض لا ينتفع بها إلا بالعمل عليها بخلاف المال[٤].

يقول ابن القيم:[٥] " كان من حكمة الشرع ورحمته بالأمة وشفقته عليها ونظره لهم أن جوز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها، ويشتركان في الزرع، هذا بعمله وهذا بمنفعة أرضه، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة ، وما كان هكذا فإن الشارع لا يحرمه ولا ينهي عنه لعموم مصلحته وشدة الحاجة إليه " .

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز المزارعة بالسنة والمعقول:

---

(١) منار السبيل ج١/ص٣٨٠
(٢) المغني ج٥/ص٢٤٣.
(٣) المرجع السابق: نفس الموضع.
(٤) المرجع السابق: نفس الموضع.
(٥) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٩/ص١٨٧.

أولا: السنة: ومنها: ما رواه البخاري ومسلم[1] عن رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ، قال: ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت: نؤاجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها أو أمسكوها، قال رافع: قلت: سمعا وطاعة. واللفظ للبخاري

ومنها: ما رواه مسلم وغيره[2] عن ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله ﷺ نهى عنه.

وفي رواية أنه قال : لقد منعنا رافع نفع أرضنا[3].

وفي لفظ لمسلم أيضا[4] عن عبيد الله عن نافع: ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع.

ومنها: ما رواه مسلم وغيره[5] من حديث جابر بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أنها تدل على عدم جواز المزارعة، وهذا واضح من النهي الوارد فيها .

---

(١) صحيح البخاري ٨٢٤/٢ " كتاب المزارعة - باب ما كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة " ، صحيح مسلم ج٣/ص١١٨٢ " كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالطعام".

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١١٧٩ " كتاب البيوع - باب كراء الأرض " ، مسند أبي عوانة ج٣/ص٣١٥ " مبتدأ كتاب البيوع - باب ذكر الأخبار المعارضة لإباحة المزارعة بالثلث والربع المبينة فسادها وحظرها... ".

(٣) صحيح مسلم ج٣/ص١١٧٩ " كتاب البيوع - باب كراء الأرض ".

(٤) صحيح مسلم ج٣/ص١١٨٠" كتاب البيوع - باب كراء الأرض ".

(٥) صحيح مسلم ج٣/ص١١٧٤ " كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها..." ، سنن الترمذي ج٣/ص٦٠٥ " كتاب البيوع - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة".

ويناقش استدلالهم بالسنة بما يأتي:

أولا: حديث رافع بن خديج يجاب عنه من سبعة أوجه :

الوجه الأول: أنه قد فسر المنهي عنه في حديثه بما لا يختلف في فساده ، فإنه قال: كنا من أكثر الأنصار حقلا. قال: كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا.[١].

وفي رواية: أما بالذهب والورق فلا بأس به.[٢]، وفي رواية: ليس بها بأس بالدينار والدرهم [٣]، وفي رواية : فأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس[٤].

وهذا خارج عن محل الخلاف، فلا دليل فيه عليه ولا تعارض بين الحديثين[٥].

يقول ابن القيم: من تأمل حديث رافع وجمع طرقه واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها ومطلقها على مقيدها، على أن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر بين الفساد، وهو المزارعة الظالمة الجائرة فإنه قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه،... وأما بشيء معلوم مضمون فلا بأس وهذا من أبين ما في حديث رافع وأصحه، وما فيها من مجمل أو مطلق أو مختصر فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظا وحكما.[٦]

قال الليث بن سعد: الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز.[٧]

---

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١١٨٣ " كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالذهب والورق ".
(٢) صحيح مسلم ١١٨٣/٣ " كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالذهب والورق " ، سنن النسائي الكبرى ٩٨/٣ "كتاب المزارعة - ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر".
(٣) صحيح البخاري ج٢/ص٨٢٦ " كتاب المزرعة - باب كراء الأرض بالذهب والفضة.. " ، سنن النسائي الكبرى ج٣/ص٩٨ " كتاب المزارعة - ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع...".
(٤) صحيح مسلم ج٣/ص١١٨٣ " كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالذهب والورق ".
(٥) انظر: المغني ج٥/ص٢٢٨.
(٦) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٩/ص١٨٥.
(٧) المرجع السابق ج٩/ص١٨٥- ١٨٦.

الوجه الثاني: أن خبره ورد في الكراء بثلث أو ربع، والنزاع في المزارعة، ولم يدل حديثه عليها أصلا، فالمزارعة من جنس الشركة يستويان في الغنم والغرم، فهي كالمضاربة بخلاف الإجارة، فإن المؤجر على يقين من المغنم وهو الأجرة، والمستأجر على رجاء، ولهذا كان أحد القولين لمجوزي المزارعة أنها أحل من الإجارة وأولى بالجواز؛ لأنهما على سواء في الغنم والغرم، فهي أقرب إلى العدل. وحديثه الذي فيه المزارعة يحمل على الكراء أيضا؛ لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر[1]

الوجه الثالث: أن أحاديث رافع مضطربة جدا مختلفة اختلافا كثيرا، يوجب ترك العمل بها لو انفردت، فكيف يقدم على مثل قصة خيبر السابق ذكرها في أدلة المذهب الأول[2].

قال الإمام أحمد رضي الله عنه: حديث رافع ألوان، وقال أيضا: حديث رافع ضروب.

وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهي كان لذلك .

وقد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

قال زيد بن ثابت فيما يرويه أبو داود:[3] " يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ".

وروى البخاري ومسلم وغيرهما[4] عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، لو تركت هذه

(١) انظر: المغني ٥/٢٢٨ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٩/ص١٨٦.
(٢) انظر: المرجع السابق: نفس الموضع ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٩/ص١٨٤.
(٣) سنن أبي داود ج٣/ص٢٥٧ " كتاب البيوع - باب في المزارعة ".
(٤) صحيح البخاري ج٢/ص٨٢١- كتاب المزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه " ، صحيح مسلم ج٣/ص١١٨٤ " كتاب البيوع - باب الأرض تمنح" ، سنن ابن ماجه ج٢/ص٨٢٣ " كتاب الرهون - باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع ".

المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة، فقال: أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس - أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها، إنما قال: يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجا معلوما. واللفظ لمسلم .

فإن قيل: إن كان قد أنكره بعض الصحابة عليه فقد أقره ابن عمر ورجع إليه.

فالجواب من أمرين:

الأمر الأول: أن ابن عمر لم يحرم المزارعة ولم يذهب إلى حديث رافع، وإنما كان شديد الورع، فلما بلغه حديث رافع خشي أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث في المزارعة شيئا لم يكن علمه، فتركها لذلك.

الأمر الثاني: أنه قد جاء مصرحا في الصحيح[1] أن ابن عمر إنما تركها لذلك، ولم يحرمها على الناس[2].

الوجه الرابع: أن رافع بن خديج تارة يحدث عن بعض عمومته، وتارة عن سماعه، وتارة عن ظهير بن رافع، وإذا كانت أخبار رافع هكذا وجب إخراجها، واستعمال الأخبار الواردة في شأن خيبر الجارية مجرى التواتر التي لا اختلاف فيها، وبها عمل الخلفاء الراشدون وغيرهم، فلا معنى لتركها بمثل هذه الأحاديث المضطربة[3].

(١) صحيح مسلم ج٣/ص١١٨٠ " كتاب البيوع – باب كراء الأرض ".
(٢) انظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٩/ص١٨٥.
(٣) المغني ج٥/ص٢٤٣. وهذا الوجه لم يرتضه الإمام البخاري. قال ابن حجر: " وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة رادا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي ﷺ وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد..." فتح الباري ج٥/ ٢٤- ٢٥.

يقول ابن القيم:[1]" وإذا كان شأن الحديث هكذا وجب تركه والرجوع إلى المستفيض المعلوم من فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده الذي لم يضطرب ولم يختلف ".

الوجه الخامس: أنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله، وتعذر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ؛ لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر، لكونه معمولا به، من جهة النبي ﷺ إلى حين موته، ثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه؟[2].

الوجه السادس: أن الأحاديث إذا اختلفت عن النبي ﷺ فإنه ينظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده، وقد تقدم ذكر عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وغيرهم من الصحابة بالمزارعة.[3]

الوجه السابع: أن أحاديث رافع منها ما يخالف الإجماع وهو النهي عن كراء المزارع على الإطلاق، ومعلوم أن النبي ﷺ لم ينه عن كرائها مطلقا، فدل على أنه غير محفوظ[4].

ثانيا: حديث جابر ﷺ في النهي عن المخابرة يجاب عنه: بأنه يجب حمله على أحد الوجوه التي حمل عليها خبر رافع، فإنه قد روى حديث خيبر أيضا، فيجب الجمع بين حديثيه مهما أمكن، ثم لو حمل على المزارعة لكان منسوخا بقصة خيبر لاستحالة نسخها[5].

ثانيا: المعقول: ومنه: أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول، وهو لا يجوز كما في الإجارة.

وبه تبين أن حديث خيبر محمول على الجزية دون المزارعة؛ صيانة لدلائل الشرع عن التناقض.

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٩/ص١٨٥.
(٢) المغني ج٥/ص٢٤٣.
(٣)حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٩/ص١٨٦.
(٤) انظر: المغني ج٥/ص٢٤٢ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ج٩/ص١٨٥.
(٥) انظر: المغني ج٥/ص٢٤٣.

والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه عليه ﷺ قال: "أقركم فيها على ذلك ما شئنا"[(١)]، وهذا منه ﷺ تجهيل المدة، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف[(٢)].

وقد نوقش هذا من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن المراد من قوله ﷺ " أقركم فيها على ذلك ما شئنا " أنه عائد إلى مدة العهد، والمراد إنما نمكنكم من المقام في خيبر ما شئنا، ثم نخرجكم إذا شئنا، لأنه ﷺ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب، كما أمر به في آخر عمره، وكما دل عليه حديث خيبر وغيره.

فقد روى البخاري[(٣)] من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل، ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: نقركم على ذلك ما شئنا، فأقروا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا.

الوجه الثاني: يحتمل أن جهالة المدة في المزارعة جاز أول الإسلام، خاصة للنبي ﷺ.[(٤)]

الوجه الثالث: يحتمل أن قوله ﷺ " أقركم فيها على ذلك ما شئنا " معناه أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت سميت مدة ، ويكون المراد بيان أن المزارعة أو المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد

(١) صحيح البخاري ج٢/ص٨٢٤ " كتاب المزارعة - باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما" ، صحيح مسلم ١١٨٧/٣ " كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع " ، سنن أبي داود ١٥٨/٣ " كتاب الخراج والإمارة والفيء- باب ما جاء في حكم أرض خيبر".
(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٦/ص١٧٥.
(٣) صحيح البخاري ج٣/ص١١٤٩ " كتاب الجهاد والسير ، أبواب الخمس - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ".
(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ص٢١١ ، عمدة القاري ج١٢/ص١٧٩.

انقضاء المدة تنقضي المساقاة والمزارعة، فإن شئنا عقدنا عقدا آخر، وإن شئنا أخرجناكم.[١]

وقال أبو ثور: إذا أطلقا المزارعة المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة.[٢]

الرأي المختار: وبعد عرض أدلة كل من المذهبين تبين لنا قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول والتي تقضى بجواز المزارعة، لا فرق في ذلك بين كون البذر من المالك أو العامل؛ لأن النبي ﷺ دفع خيبر على هذا.

فقد روي مسلم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.[٣]

وروى البخاري معلقا وابن أبي شيبة موصولا أن عمر رضي الله عنه عامل الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا[٤]. فظاهر هذا أنه اشتهر ولم ينكره أحد فكان إجماعا.

وسواء أكانت المزارعة بين النخيل أم كانت مفردة أي بيضاء، **فإن قال قائل**: تحمل أحاديث الجواز على الأرض التي بين النخيل، وأحاديث النهي عن الأرض البيضاء جمعا بينهما.

قلنا: **هذا بعيد لوجوه خمسة**[٥]: **الوجه الأول**: أنه يبعد أن تكون بلدة كبيرة يأتي منها أربعون ألف وسق ليس فيها أرض بيضاء، ويبعد أن يكون قد عاملهم على بعض الأرض دون بعض، فينقل الرواة كلهم القصة على العموم من غير تفصيل مع الحاجة إليه.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ص٢١١.
(٢) انظر: المرجع السابق: نفس الموضع ، عمدة القاري ج١٢/ص١٧٩.
(٣) صحيح مسلم ج٣/ص١١٨٧ " كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع".
(٤) صحيح البخاري ج٢/ص٨٢٠ " كتاب المزارعة - باب المزارعة بالشطر ونحوه " ، مصنف ابن أبي شيبة ج٧/ص٤٢٦ " كتاب المغازي - ما ذكروا في أهل نجران وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم".
(٥) انظر: المغني ج٥/ص٢٤٣ ،ا لمبدع ج٥/ص٥٦.

الوجه الثاني: أن ما يذكرونه من التأويل لا دليل عليه، وما ذكرناه دل عليه بعض الرويات، وفسره الراوي له بما ذكرناه، وليس معهم سوى الجمع بين الأحاديث، والجمع بينهما بحمل بعضها على ما فسره رواية به أولى من التحكم بما لا دليل عليه.

الوجه الثالث: أن قولهم يفضي إلى تقييد كل واحد من الحديثين، وما ذكرناه حمل لأحدهما وحده.

الوجه الرابع: أن فيما ذكرناه موافقة عمل الخلفاء الراشدين وأهليهم وفقهاء الصحابة، وهم أعلم بحديث رسول الله ﷺ وسنته ومعانيها، وهو أولى من قول من خالفهم .

الوجه الخامس: أن ما ذهبنا إليه مجمع عليه، فإن أبا جعفر روى عن كل أهل بيت بالمدينة وعن الخلفاء الأربعة وأهليهم وفقهاء الصحابة أنهم كانوا يزرعون على الثلث والربع مع استمرار ذلك، وهذا مما لا يجوز خفاؤه، ولم ينكره من الصحابة منكر فكان إجماعا.

وعلى هذا فإن العقد على المزارعة ليس من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة، وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة وحرم المزارعة فقد فرق بين متماثلين، فإن الأرض بمنزله رأس المال في القراض.

يقول الزركشي[1]: إن صح إجماع الأمة يقينا على أن حكم المسألتين سواء، ثم قام نص على صحة حكم ما في إحدى المسألتين، فقد صح بلا شك أن حكم الأخرى كذلك. والله أعلم

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ج٣/ص٥٨٥.

المطلب الثالث

الوصف الحكمي للمساقاة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة المساقاة

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمساقاة

الفرع الأول

حقيقة المساقاة

المساقاة لغة: مأخوذة من سقي الشجر لأنه أصل منفعتها ومعظم ما يتعلق به عقدها، وهي من المفاعلة التي تكون لواحد، وهي أن يستعمل رجل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله.[1]

وفي الاصطلاح: عرفها الكاساني بقوله:[2]" العقد على العمل ببعض الخارج مع سائر شرائط الجواز ".

وعرفها الدردير بقوله:[3] " عقد على خدمة شجر وما ألحق به بجزء من غلته أو بجميعها بصيغة ".

وعرفها الخطيب الشربيني بقوله:[4] " وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما ".

وعرفها ابن قدامة بقوله:[5] " أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره ".

وعرفها ابن حزم بأنها: المعاملة في الثمار، وهي: أن يدفع المرء أشجاره، أي شجر كان مما يقوم على ساق ويطعم سنة بعد سنة لمن يحفرها ويزبلها

---

(١) انظر: مختار الصحاح١/١٢٨ ، تاج العروس ٣٨/٢٩٤ ، أنيس الفقهاء ص٢٧٤ ، المطلع على أبواب المقنع٢٦٢.
(٢) بدائع الصنائع ج٦/ص١٨٥ ، وانظر أيضا: الفتاوى الهندية ج٥/ص٢٧٧.
(٣) الشرح الـ كبير ج٣/ص٥٣٩.
(٤) الإقناع للشربيني ج٢/ص٣٤٤ ، مغني المحتاج ج٢/ص٣٢٢.
(٥) المغني ج٥/ص٢٢٦.

ويسقيها ... على سهم مسمى من ذلك الثمر أو مما تحمله الأصول كنصف أو ثلث أو ربع أو أكثر أو أقل.[1]

وبعد: يتبين لنا من استعراض التعريفات السابقة نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أن المساقاة تكون في الشجر، بين عاقدين أحدهما يقدم الأشجار التي يملكها، والآخر يقدم العمل والخبرة، وأن نصيب العامل يكون جزءا معلوما من الثمر الناتج من الأشجار كالنصف أو الثلث ونو ذلك.

كما يستفاد أيضا من هذه التعريفات الاتفاق على أن المساقاة لا يقتصر العمل فيها على السقي وإن كان هو أكثر الأعمال مشقة وحاجة وطاقة، بل تشمل أعمالا أخرى، كالحفر وتسميد الأشجار وكل ما فيه مصلحة للثمرة والشجرة[2].

والحكمة من تسميتها مساقاة: أنها مفاعلة من السقي؛ لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي، لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك[3].

يقول الماوردي:[4] " وفي تسميتها بذلك ثلاثة تأويلات: أحدها: أنها سميت بذلك لأنها مفاعلة على ما يشرب بساق . والثاني: أنها سميت بذلك لأن موضع النخل والشجر سمي سقياً فاشتقوا اسم المساقاة منه. والثالث: أنها سميت بذلك لأن غالب العمل المقصود فيها هو السقي فاشتق اسمها منه " .

الفرع الثاني

الحكم الشرعي للمساقاة

اختلف العلماء في حكم المساقاة على مذهبين:

---

(١) المحلى ٨/٢٢٩.
(٢) انظر: د/ خلف بن سليمان النمري: التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية١/٣٩٨.
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ج٦/ص٢٨٥ ، الإقناع للشربيني ٢/٣٤٤ ، المغني ٥/٢٢٦ ، المبدع ج٥/ص٤٥.
(٤) الحاوي الـ كبير ج٧/ص٣٥٧.

المذهب الأول: أنها جائزة وجوازها ثبت بالسنة والإجماع والمعقول. وإلى ذلك ذهب الصاحبان من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو مذهب الظاهرية[٥]، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وغيرهم كثير[٦].

المذهب الثاني: أنها لا تجوز. وبه قال أبو حنيفة وزفر.[٧]

أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب على جواز المساقاة بالسنة والإجماع والمعقول:

أولا: السنة: ومنها: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٨] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . واللفظ لمسلم

وفي رواية لمسلم: أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها[٩].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٦/ص١٨٥ ، مختصر اختلاف العلماء ج٤/ص٢١ وجاء فيه " قال أبو حنيفة وزفر... لا تجوز المزارعة ولا المساقاة ، وقال... أبو يوسف ومحمد... تجوزان جميعا ".

(٢) انظر: شرح ميارة ج٢/ص١٨١وجاء فيه "قال ابن شاس: المساقاة سنة على حيالها مستثناه من المخابرة وكراءا الأرض بما يخرج منها أو بالجزء ، ومن بيع الثمرة والإجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ، ومن الإجارة بالمجهول وبالغرر " ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٥٢٩ ،كفاية الطالب ج٢/ص٢٧٢ ، التاج والإكليل ٤٦٦/٧ ، حاشية الدسوقي ج٣/ص٥٣٩.

(٣) انظر: الأم ج٤/ص١١ " والمساقاة جائزة في النخل والـ كرم " ، مغني المحتاج ج٢/ص٣٢٢ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ص٣٩٣" ، فتح الوهاب ج١/ص٤١٧.

(٤) المغني ج٥/ص٢٢٧ وجاء فيه " وتجوز المساقاة في النخل والشجر والـ كرم بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر ، وجملة ذلك أن المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر " ، شرح الزركشي ج٢/ص١٧٤.

(٥) انظر: المحلى ج٨/ص٢٢٩ وجاء فيه " كتاب المعاملة في الثمار ، مسألة: المعاملة فيها سنة ".

(٦) انظر: المغني ج٥/ص٢٢٧ ، مختصر اختلاف العلماء ج٤/ص٢١- ٢٢ ، المحلى ج٨/ص٢٢٩.

(٧) مختصر اختلاف العلماء ج٤/ص٢١ ، بدائع الصنائع ج٦/ص١٨٥

(٨) سبق تخريجه.

(٩) صحيح مسلم ج٣/ص ١١٨٧ " كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع".

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على جواز المساقاة؛ لكونه ﷺ تعامل بها، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز[1].

ويعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضات ثلاثة: الاعتراض الأول: أن النبي ﷺ عقدها على أن يقرهم ما أقرهم الله تعالى، والمساقاة لا تصح على هذا الوجه حتى تعقد على مدة معلومة.

ويجاب عنه بنفس الجواب المذكور على مثل هذا الاعتراض عند الكلام على الوصف الشرعي للمزارعة، ويضاف إلى ذلك ما يلي:

أولا: أن النبي ﷺ إنما عقده على هذا لأن النسخ في زمانه ممكن، وعلمه بما أقرهم الله تعالى مثاب، ثم نسخ هذا الشرط ونسخ بعض شرائط الشيء لا يوجب نسخ باقيه.

ثانيا: أن النبي ﷺ إنما شرط ذلك في عقد الصلح لا في عقد المساقاة.

فإن قيل: إن المدة لم تذكر . **فالجواب**: إنما اقتصر الراوي على نقل ما يدل على صحة العقد، ولم ينقل شروط العقد[2].

الاعتراض الثاني: أن أهل خيبر إنما هم عبيد يسترقون ولا تصح مساقاتهم، فتعين أن تكون مخارجة، ألا ترى أن النبي ﷺ اصطفى صفية من سبيهم[3].

ويجاب عنه بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن النبي ﷺ صالحهم على إقرار الأرض والنخل معهم وضمنهم شطر الثمرة، وصلح العبيد وتضمينهم لا يجوز .

---

(١) بدائع الصنائع ج٦/ص١٧٥ ، الحاوي الكبير ج٧/ص٣٥٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٣٥٨ ، فتاوى السبكي ج١/ص٤٢٠.

(٣) فقد روى الحاكم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما افتتح خيبر اصطفى صفية بنت حيي لنفسه ، فخرج بها النبي ﷺ يردفها وراءه...الحديث ، ورواه أيضا الإمام أحمد في مسنده مطولا. مسند أحمد ١٣٨/٣ ، المستدرك على الصحيحين ٣٠/٤ " كتاب معرفة الصحابة - ذكر أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها"

الجواب الثاني: أن عمر رضي الله عنه أجلاهم عن الحجاز وإجلاء عبيد المسلمين لا يجوز .

الجواب الثالث: أنهم لو كانوا عبيدا لتعين مالكوهم ولاقتسموا رقابهم، فأما صفية فإنها كانت من الذرية دون المقاتلة.

الاعتراض الثالث: أن الأرض والنخل كانت باقية على أملاكهم، وإنما شرط عليهم شطر ثمارهم جزية[1] .

ويجاب عنه بجوابين:

أحدهما: ما روي أن النبي ﷺ ملك أرضهم وكل صفراء وبيضاء، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال للنبي ﷺ إني أصبت مالا لم أصب مثله قط، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل، قال: فاحبس أصلها وسبل الثمرة[2].

الثاني: أن عمر رضي الله عنه أجلاهم عنها، ولا يجوز أن يجليهم عن أملاكهم.[3]

ثانيا: الإجماع:

ثبت إجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم المنعقد عن سيرة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في مساقاة أهل خيبر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، اتباعا له، إلى أن حدث من إجلائهم ما حدث[4].

فإن قيل: لا نسلم أنه لم ينكره منكر، فإن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما راوي حديث معاملة أهل خيبر قد رجع عنه، وهذا يمنع انعقاد الإجماع،

(١) انظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٣٥٨ ، تحفة الأحوذي ج٤/ص٥٣٠.
(٢) سنن النسائي الكبرى ج٤/ص٩٤ " كتاب الأحباس _ باب حبس المشاع " ، مسند الشافعي ج١/ص٣٠٨ " كتاب الرضاع ".
(٣) انظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٣٥٩.
(٤) انظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٣٥٩ ، الإقناع للشربيني ٢/٣٤٤ ، المغني ج٥/ص٢٤٢ ، المحلى ج٨/ص٢٣٠.

ويدل على نسخ حديث ابن عمر لرجوعه عن العمل به إلى حديث رافع الذي ينهى عن المخابرة.[١]

فالجواب: أنه لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الإجماع ولا حديث ابن عمر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء يخالفه؟، أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم فلم يخبرهم، فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع[٢].

على أنه قد فسر خبر رافع رضي الله عنه بما لا يختلف في فساده،[٣] فيجب حمله على ذلك منعا للتعارض بين الحديثين.

ثم إن حديث رافع مضطرب جدا قد أنكره فقيهان من فقهاء الصحابة، زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، فكيف يجوز نسخ أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وهو يفعله، ثم أجمع عليه خلفاؤه وأصحابه بعده بخبر لا يجوز العمل به ولو لم يخالفه غيره.

ورجوع ابن عمر إليه يحتمل أنه رجع عن شيء من المعاملات الفاسدة التي فسرها رافع في حديثه، وأما غير ابن عمر فقد أنكر على رافع ولم يقبل حديثه وحمله على أنه غلط في روايته[٤].

ثالثا: المعقول: ومنه: أن الحاجة داعية إلى المساقاة؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يكون له أشجار،

(١) انظر: المغني ج٥/ص٢٤٢.
(٢) انظر: المغني ج٥/ص٢٤٢.
(٣) وقد سبق بيان ذلك تفصيلا فليرجع إليه في موضعه.
(٤) انظر: المغني ج٥/ص٢٤٢.

فيحتاج ذاك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمصلحة الفئتين، فجاز ذلك كالمضاربة بالأثمان.[1]

ومنه: أن المساقاة تنمى بالعمل عليها، فإذا لم يجز إجارتها جاز العمل عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير في القراض.

يقول الماوردي: ثم الاستدلال بالقراض من وجهين :

أحدهما: ذكره أبو علي بن أبي هريرة، وهو أن الأمة مجمعة على جواز القراض، وما انعقد الإجماع عليه فلا بد أن يكون حكمه مأخوذا عن توقيف أو اجتهاد يرد إلى أصل، وليس في المضاربة توقيف نص عليه، فلم يبقى إلا اجتهاد أدى إلى إلحاقه بأصل، وليس في المضاربة في الشرع أصل ترد إليه إلا المساقاة، وإذا كانت المساقاة أصلا لفرع مجمع عليه كانت أحق بالإجماع عليه.

والثاني: ذكره أبو حامد الإسفراييني، وهو أنه لما جازت المضاربة إجماعا، وكانت عملا على عوض مظنون من ربح مجوز، كانت المساقاة أولى بالجواز؛ لأنها عمل على عوض معتاد من ثمرة غالبة.[2]

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم جواز المساقاة بالسنة والمعقول:

أولا : السنة: ومنها: حديث رافع في النهي عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وقد سبق ذكره عند الحديث على الوصف الشرعي للمزارعة، والاعتراضات الواردة عليه هي الاعتراضات الواردة هناك، فلا داعي للإعادة.

ومنها: ما رواه مسلم وغيره[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر" واللفظ لمسلم .

---

(١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣٩٣/٢ ، الإقناع للشربيني ج٢/ص٣٤٥ ، المغني ٢٤٢/٥.
(٢) الحاوي الـ كبير ج٧/ص٣٥٩.
(٣) سبق تخريجه.

وجه الدلالة:دل الحديث دلالة واضحة على عدم جواز الغرر، وغرر المساقاة متردد بين ظهور الثمرة وعدمها، وبين قلتها وكثرتها، فكان الغرر فيه أعظم، وإذا كان أمرها كذلك وجب القول بفساد عقدها.[١]

ويعترض على ذلك باعتراضين: الاعتراض الأول: أن المساقاة ليست غررا؛ لأن الغرر ما تردد بين جائزين على سواء، أو بترجح الأخوف منهما، والأغلب من الثمرة في المساقاة حدوثها في وقتها في العرف الجاري في مثلها.

الاعتراض الثاني: أن المساقاة وإن دخلت في عموم الغرر المنهى عنه، فقد صارت مستثناة بالنص الوارد في إباحتها.[٢]

ثانيا: المعقول: ومنه: أن عقد المساقاة استئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه، وهو استئجار ببدل مجهول، وهو لا يجوز كما في الإجارة.[٣]

يقول الكاساني: وبه تبين أن حديث خيبر محمول على الجزية دون المزارعة؛ صيانة لدلائل الشرع عن التناقض، والدليل على أنه لا يمكن حمله على المساقاة أنه عليه الصلاة والسلام قال فيه: " أقركم ما أقركم الله "،[٤] وهذا منه عليه الصلاة والسلام تجهيل المدة، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف[٥].

ويناقش ذلك من وجهين:

الوجه الأول: بما سبق أن أجيب به على مثل هذا عند الحديث على الوصف الحكمي للمزارعة، فلا داعي للإعادة.

(١) انظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٣٥٧ ، فتاوى السبكي ج١/ص٤١٩.
(٢) انظر: المرجع السابق ج٧/ص٣٥٩.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ج٦/ص١٧٥.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: بدائع الصنائع ج٦/ص١٨٥ ، المغني ج٥/ص٢٢٧ ، المحلى ج٨/ص٢٣٠.

الوجه الثاني: أن إعطاء الشجر ببعض ما يخرج من الأرض ليس فيه إجارة، إنما هو عقد على العمل في المال ببعض نمائه، فهو كالمضاربة، فإنه يعمل في المال بنمائه وهو معدوم مجهول، وقد جاز بالإجماع، وهذا في معناه.

فهلا أبطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربة وقلتم إنها إجارة بأجرة مجهولة.[١] مجهولة.[١]

فإن قيل: إن المضاربة متفق عليها. **فيقال**: ودفع الشجر مما يخرج منها متفق عليه بيقين، من فعل رسول الله ﷺ وعمل جميع أصحابه رضي الله عنهم، ولا تحاش منهم أحدا، فما غاب منهم عن خيبر إلا معذور بمرض أو ضعف أو ولاية تشغله، ومع ذلك فكل من غاب بأحد هذه الوجوه فقد عرف أمر خيبر، واتصل الأمر فيها عاما بعد عام إلى آخر خلافة عمر، فهذا هو الإجماع المتيقن المقطوع عليه.[٢]

ومنه: أن عقد المساقاة لا يجوز؛ لأنه إجارة بثمرة لم تخلق، وهذا مخالف للأصول.[٣]

ويمكن أن يصاغ هذا الدليل بعبارة أخرى فيقال: إن عقد المساقاة تناول ثمرة لم تخلق، فوجب أن يكون باطلا، كما لو استؤجر على عمل بما تثمره هذه النخلة في القابل[٤].

ويعترض على ذلك باعتراضين: **الاعتراض الأول**: أن الشارع قد جوز الشارع العقد في الإجارة على المنافع المعدومة للحاجة، فلم لا يجوز على الثمرة المعدومة للحاجة، مع أن القياس إنما يكون في إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه أو المجمع عليه فأما في إبطال نص وخرق إجماع بقياس نص آخر فلا سبيل إليه[٥].

(١) انظر: المغني ج٥/ص٢٢٧ ، المحلى ج٨/ص٢٣٠.
(٢) انظر: المحلى ج٨/ص٢٣٠.
(٣) انظر: المغني ج٥/ص٢٢٧.
(٤) انظر: الحاوي الـ كبير ج٧/ص٣٥٧.
(٥) انظر: المغني ج٥/ص٢٢٧.

الاعتراض الثاني: أن العقد وقع على النخل المخلوق، وكانت الثمرة التي لم تخلق تبعاً، كالقراض الذي يعقد على مال موجود، فيصح ويكون الربح المعدوم تبعاً، وليس كالبيع الذي صار العقد فيه مختصاً بمعدوم لم يخلق.[1]

ومنه: أن أهل خيبر لا يخلو حالهم من أن يكونوا عبيدا أو أحرارا، فإن كانوا عبيدا فمعاملة المرء لعبده بمثل هذا جائز، وإن كانوا أحرارا فيكون الذي أخذ منهم بمنزلة الجزية؛ لأنه لم يأت في شيء من الأخبار أنه ﷺ قد أخذ منهم جزية ولا وزكاة.[2]

ويناقش ذلك: بأنه يستحيل أن يكونوا عبيدا؛ لأن خيبر فتحت عنوة، وهم متفقون على أن أهل العنوة أحرار ، وكيف يصح أن يكونوا عبيدا وقد صح أن عمر رضي الله عنه أجلاهم بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، عن عهد رسول الله ﷺ بإخراج اليهود عن جزيرة العرب، فكيف يمكن أن يستجيز عمر رضي الله عنه تفويت عبيد المسلمين وفيهم حظ لليتامى والأرامل؟ وقد صح[3] أنه عليه السلام أراد إجلاءهم فرغبوا في إقرارهم فأقرهم على أن يخرجهم إذا شاء المسلمون، وهو عليه السلام لا يجوز أن ينسب إليه تضييع رقيق المسلمين.

ومن المحال أن يكونوا عبيدا له عليه السلام خاصة؛ لأنه عليه السلام ليس له من المغنم إلا خمس الخمس وسهمه مع المسلمين، ولم يقل أحد من أهل الإسلام إن جميع من ملك عنوة عبيد له عليه السلام .

ثم لو أمكن أن يكون ما زعموا من كونهم عبيدا له ﷺ لكان قد أعتقهم بلا شك لأنه ﷺ عند موته ما ترك عبدا.[4] ومع هذا فقد صالح ﷺ أهل بعض الحصون على الأمان، فنزلوا ذمة أحرارا.[5]

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٣٦٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٦/ص١٨٥ ، المحلى ج٨/ص٢٣٠.
(٣) صحيح البخاري ج٣/ص١١٤٩ " كتاب الجهاد والسير ، أبواب الخمس - باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ".
(٤) فقد روى البخاري من حديث عمرو بن الحارث أنه قال: " ما ترك رسول الله ﷺ دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها ، وسلاحه ، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة " صحيح البخاري ج٤/ص١٦١٩ " كتاب المغازي- باب مرض النبي ﷺ ووفاته ".
(٥) انظر: المحلى ج٨/ص٢٣٠- ٢٣١.

وعليه تبين أن المأخوذ منهم لم يكن جزية، وإنما كان معاملة شرعية ببعض الخارج من النخل والشجر.

ومنه: أن المساقاة إجارة على عمل جعلت الثمر فيه أجرة، والأجرة لا تصح إلا أن تكون معينة أو ثابتة في الذمة، وما يثمره نخل المساقاة غير معين ولا ثابت في الذمة، فوجب أن تكون باطلة.

ويعترض على ذلك باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن الإجارة لما صح عقدها على معلوم موجود لم يجز عقدها على معدوم ولا مجهول، ولما لم يصح عقد المساقاة على موجود معلوم جاز عقدها على معلوم ومجهول.

الاعتراض الثاني: أن العوض في الإجارة يملكه الأجير بعد أن استقر عليه ملك المستأجر، فلم يصح أن يستأنف ملك مجهول بعوض، وليس كذلك المساقاة؛ لأن الثمرة تحدث على ملك العامل ورب المال، فجاز أن تحدث في ملكه مال مجهول.[1]

الرأي المختار:

وبعد عرض أدلة كل من المذهبين تبين لنا رجحان قول جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول القائلين بجواز المساقاة؛ لقوة أدلتهم، وضعف أدلة الفريق الآخر، أضف إلى ذلك ما ذكره ابن تيمية في هذا الشأن، يقول:[2]" كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة؛ لثبوتها بالنص، فتجعل أصلا يقاس عليه وإن خالف فيهما من خالف، وقياس كل منهما على الآخر صحيح، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما".

(١) انظر: الحاوي الكبير ج٧/ص٣٦٠.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ج٢٩/ص١٠١.

إذا ثبت ذلك فإنه لا فرق في ذلك بين أي شجر مثمر؛ لعموم الحديث، فإنه ﷺ تعامل مع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر وهذا عام في كل ثمر، ولا تكاد بلدة ذات أشجار تخلو من شجرة غير النخيل، على أنه قد جاء في لفظ بعض الأخبار أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والشجر.[1]

(١) رواه الدار قطني من حديث ابن عمر. قال الدار قطني: قال ابن صاعد - وهو شيخ الدار قطني- : إن شيخه - وهو يوسف القطان- وهم في ذكر الشجر ولم يقله غيره. سنن الدارقطني ج٣/ص٣٧ " كتاب البيوع " ، وانظر أيضا: تلخيص الحبير ج٣/ص٥٩ ، البدر المنير ج٧/ص٣١- ٣٢.

المطلب الرابع

لزوم المزارعة والمساقاة من عدمه

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول : أن عقد المزارعة والمساقاة من العقود اللازمة. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، منهم الحنفية على تفصيل لهم[1]، وهو قول المالكية في المساقاة بلا خلاف، وجزم به ابن الماجشون وسحنون من المالكية في المزارعة بمجرد العقد، وهو قول ابن كنانة وابن القاسم أيضا في كتاب ابن سحنون، وقيل:إنها تلزم بالعقد إذا انضم إليه عمل[2]، وهو مذهب .....

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ج٦/ص١٨٢ وجاء فيه " ومنها أن هذا العقد غير لازم في جانب صاحب البذر لازم في جانب صاحبه ، لو امتنع بعدما عقد المزارعة على الصحة وقال لا أريد زراعة الأرض له ذلك ، سواء كان له عذر أو لم يكن ، ولو امتنع صاحبه ليس له ذلك إلا من عذر ، وعقد المعاملة لازم ليس لواحد منهما أن يمتنع إلا من عذر ، والفرق بين هذه الجملة ، أن صاحب البذر لا يمكنه المضي في العقد إلا بإتلاف ملكه وهو البذر ، لأن البذر يهلك في التراب ، فلا يكون الشروع فيه ملزما في حقه ، إذ الإنسان لا يجبر على إتلاف ملكه ، ولا كذلك من ليس البذر من قبله والمعاملات ، لأنه ليس في لزوم المعنى إياهم إتلاف ملكهم ، فكان الشروع في حقهم ملزما ولا ينفسخ إلا من عذر كما في سائر الإجارات " ، مجمع الضمانات ج٢/ص٦٧٠ وجاء فيه "والمزارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر قبل إلقاء البذر والمساقاة لازمة ".

(٢) بداية المجتهد ج٢/ص١٨٨ وجاء فيه " والمساقاة عند مالك من العقود اللازمة باللفظ لا بالعمل بخلاف القراض عنده الذي ينعقد بالعمل لا باللفظ " ، مواهب الجليل ج٥/ص٣٨٢ وجاء فيه "ومن ساقى رجلا ثلاث سنين فليس لأحدهما المتاركة حتى تنقضي؛ لأن المساقاة تلزم بالعقد وإن لم يعمل ، وليس لأحدهما الترك إلا أن يتتاركا بغير شيء يأخذه أحدهما من الآخر..." ، الشرح الكبير ج٣/ص٣٧٢ وجاء فيه " فصل في المزارعة ، وهي الشركة في الزرع وعقدها غير لازم قبل البذر... لكل من المتعاقدين على شركة زرع فسخ عقد المزارعة ، أي الرجوع والانفصال عنه إن لم يبذر أي يطرح الحب وما في معناه على الأرض ، فلا تلزم بالعقد ولا بالعمل قبل البذر ولو كثر كحرث وتسوية أرض وإجراء ماء عليها على الأرجح" ، حاشية الدسوقي ج٣/ص٣٧٢ وجاء فيه " قوله- أي الدردير- وعقدها – أي المزارعة - غير لازم قبل البذر ، أي كما هو قول ابن القاسم في المدونة ، فلا تلزم بمجرد الصيغة ، بخلاف شركة الأموال=

..... الشافعية[1] ، وبه قال القاضي من الحنابلة مطلقا، وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وعند بعضهم أن اللزوم من جهة المالك لا من جهة العامل[2].

المذهب الثاني: أن المزارعة والمساقاة من العقود الجائزة. وبه قال الحنفية في المزارعة في جانب صاحب البذر مطلقا، وهو قول ابن القاسم في المزارعة إذا كانت قبل البذر ولو كثر العمل قبله كما في المدونة[3]، وإليه مال السبكي من الشافعية[4]، وهو الصحيح عند الحنابلة [5]، وبه قال ابن حزم الظاهري[6].

=على المعتمد فيها... وقد جزم ابن الماجشون وسحنون بلزوم المزارعة بالعقد ، وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون ،... وقيل: إنها تلزم بالعقد إذا انضم إليه عمل فجملة الأقوال فيها ثلاثة".

(١) مغني المحتاج ج٢/ص٣٢٩وجاء فيه " والمساقاة لازمة أي عقد لازم من الجانبين كالإجارة " ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ص٣٩٨ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ج١/ص٢٢٣ ، ومعلوم أن المزارعة عندهم تصح إذا كانت تابعة للمساقاة ، وعليه فتكون لازمة.

(٢) المغني ج٥/ص٢٣٣ وجاء فيه "وقال بعض أصحابنا هو عقد لازم..." ، الإنصاف للمرداوي ج٥/ص٤٧٢ وجاء فيه " واختار في التبصرة – يعني الحلواني- أنها جائزة من جهة العامل بل لازمة من جهة المالك.

(٣) حاشية الدسوقي ج٣/ص٣٧٢.

(٤) فتاوى السبكي ج١/ص٤٢٤- ٤٢٥ وجاء فيه " قلت: في اللزوم إني لم يبن لي دليل قوي على أنها لا تكون إلا لازمة... وقلت: إنه لا دليل على اشتراط توقيت المساقاة ولا على لزومها ولم أصرح باختيار فيها؛ لأني كنت لم أتتبع جملة الأحاديث وأقوال السلف وتحقيقها ، ولا شك أن الإنسان بتتبع ذلك يحدث الله فيه قوة لمن يشاء ، وقد حدثت في قوة الآن لاختيار بعض ذلك ، وهو أن المساقاة غير لازمة ، وأنه يجوز توقيتها وإطلاقها من غير توقيت " ، مغني المحتاج ج٢/ص٣٣٠ ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ج٢/ص٣٩٨.

(٥) المغني ٥/٢٣٣وجاء فيه "ظاهر كلام أحمد أن المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة ، أومأ إليه في رواية الأثرم ، وسئل عن الأكار يخرج نفسه من غير أن يخرجه صاحب الضيعة فلم يمنعه من ذلك..". الإنصاف للمرداوي٤/٣٦٦ وجاء فيه "هما جائزان وهو المذهب" ، وأيضا ٥/٤٧٢ ، المبدع ٥/٤٩ ، منار السبيل ١/٣٦٧.

(٦) المحلى ج٨/ص٢٢٥- ٢٢٦ وجاء فيه: وأيهما شاء ترك العمل فله ذلك ، وأيهما مات بطلت المعاملة.. وإذا أراد صاحب الأرض إخراج العامل بعد أن زرع بموت أحدهما أو في حياتهما فذلك جائز فإذا أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع فذلك جائز ، وله كلف صاحب الأرض للعامل أجر مثله فيما عمل إن أراد صاحب الأرض إخراجه فلو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ، ولا شيء له فيما عمل.

الأدلـة

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب على أن المزارعة والمساقاة من العقود اللازمة بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب: فقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ".[١]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بالوفاء بالعقود، والأمر عام يشمل كل عقد، فيجب الوفاء بكل عقد، والمزارعة والمساقاة عقدان، فيجب الوفاء بهما، وفي جعلهما عقدان جائزان إخلال بهذا الوفاء المأمور به، وهو لا يجوز.[٢]

ويمكن أن يعترض على ذلك: بأن أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود لا يختلف اثنان في أنه ليس على عمومه ولا على ظاهره، وقد جاء القرآن الكريم بأن نجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها، وإذا ثبت ذلك علم أن جعل العقد جائزا طبقا لما تقتضيه طبيعته ليس فيه إخلال بالوفاء به، وعقد المزارعة والمساقاة من هذا القبيل؛ لأنهما عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزا كالمضاربة.[٣]

وأما المعقول: فمنه:أن المزارعة والمساقاة عقد معاوضة، فكان لازما كالإجارة[٤].

ويعترض على ذلك: بأنهما يفارقان الإجارة؛ لأنها بيع فكانت لازمة كبيع الأعيان، ولأن عوضها مقدر معلوم فأشبهت البيع[٥].

---

(١) الآية رقم واحد من سورة المائدة.

(٢) انظر في نحو هذا: الهداية شرح البداية ج٤/ص٥٧.

(٣) انظر: المغني ج٥/ص٢٣٣.

(٤) انظر: الـ كافي في فقه ابن حنبل ج٢/ص٢٩١ ، المغني ج٥/ص٢٣٣ ، المبدع ج٥/ص٥٠.

(٥) المغني ج٥/ص٢٣٣.

وقياسهم ينتفض بالمضاربة وهي أشبه بالمساقاة والمزارعة من الإجارة، فقياسهما عليها أولى.[١]

ويمكن أن يرد على ذلك: بأن قياس المزارعة والمساقاة على الإجارة قياس صحيح، بجامع أن العمل فيهما في أعيان تبقى بحالها، بخلاف القراض لا تبقى أعيانه بعد العمل فأشبه الوكالة.[٢]

فإن قيل: إن القول بلزوم عقدهما مشكل، لأنه إذا ورد على الذمة أشبه بيع الدين بالدين؛ لأن العمل دين على العامل، والثمرة وإن لم تكن دينا إلا أنها معدومة، فهي في معنى الدين، وبيع الدين بالدين مجمع على بطلانه[٣].

يقول الإمام أحمد: إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.[٤]

فالجواب: أن بيع الدين بالدين قد جوز للحاجة، كما في الحوالة وهذه أولى لشدة الحاجة إليهما.

ومنه: أن عقد المزارعة والمساقاة لو كان جائزا لجاز لرب المال فسخه إذا أدركت الثمرة، فيسقط حق العامل فيستضر[٥].

يقول الرملي: القول باللزوم فيه مراعاة مصلحة كل منهما؛ إذ لو تمكن العامل من فسخه قبل إتمام العمل تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها بعدم العمل، لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له، ولو تمكن المالك من فسخه تضرر العامل لفوات نصيبه من الثمرة؛ لأن الغالب كونه أكثر من أجرة مثله[٦].

---

(١) انظر: المغني ج٥/ص٢٣٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ج٢/ص٣٢٩ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٢/ص٣٩٨.

(٣) انظر: فتاوى السبكي ج١/ص٤٢٤ ، مغني المحتاج ج٢/ص٣٢٩- ٣٣٠.

(٤) تلخيص الحبير٣/٢٦ ، نيل الأوطار٥/٢٥٤- ٢٥٥.

(٥) انظر: المغني ج٥/ص٢٣٣.

(٦) حاشية الرملي على أسنى المطالب ج٢/ص٣٩٨.

ويعترض على ذلك: بأن الثمرة إذا ظهرت فإنما تظهر على ملكهما، فلا يسقط حق العامل منها بفسخ ولا غيره، كما لو فسخ المضاربة بعد ظهور الربح[1].

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على عدم لزوم عقد المزارعة والمساقاة بالسنة والمعقول:

أما السنة: فمنها: ما رواه مسلم وابن الجارود[2] من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من التمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ:«نقركم فيها على ذلك ما شئنا»، وكانوا فيها كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وطائفة من إمارة عمر رضي الله عنه، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس. واللفظ لابن الجارود.

وجه الدلالة من الحديث: أن عقد المزارعة والمساقاة لو كان لازما لم يجز تقديره بغير مدة، ولا أن يجعل الخيرة إليه ﷺ في مدة إقرارهم، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه قدر لهم ذلك بمدة، ولو قدر لم يترك نقله؛ لأن هذا مما يحتاج إليه، فلا يجوز الإخلال بنقله، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه أجلاهم من الأرض وأخرجهم من خيبر، ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز إخراجهم منها[3].

ويمكن أن يناقش وجه الاستلال من الحديث بالآتي:

أولا: أن يكون قوله ﷺ " نقركم فيها على ذلك ما شئنا " عائد إلى مدة العهد.

---

(١) انظر: المغني ج٥/ص٢٣٣- ٢٣٤.

(٢) صحيح مسلم ج٣/ص١١٨٧ " كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع " ، المنتقى لابن الجارود ج١/ص٢٧٨ " باب ذكر خيبر ".

(٣) انظر: المغني ج٥/ص٢٣٣ ، المبدع ج٥/ص٤٩ ، كشاف القناع ج٣/ص٥٣٧.

ثانيا: أن يكون ذلك جاز بغير مدة للنبي ﷺ خاصة في أول الأمر.

ثالثا: يحتمل أن يكون معناه: أن لنا إخراجكم بعد انقضاء المدة المسماة، وكانت سميت مدة، ويكون المراد بيان أن المساقاة ليست بعقد دائم كالبيع والنكاح، بل بعد انقضاء المدة تنقضى المساقاة، فإن شئنا عقدنا عقدا آخر وإن شئنا أخرجناكم[1]. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ويعترض على ذلك: بأنه لا يخفى- كما يقول الشوكاني- بُعد الوجه الأول والثاني، كما أن الوجه الثاني وهو الخصوصية للنبي ﷺ في بداية الأمر وجه يحتاج إلى دليل، ولا دليل.[2]

وأما المعقول: **فمنه**: أن كلا من المزارعة والمساقاة عقد على جزء من نماء المال، فكان جائزا كالمضاربة.

وبعبارة أخرى:أن عقد على المال بجزء من نمائه أشبه المضاربة[3].

الرأي المختار: وبعد عرض أدلة كل من المذهبين تبين أن معظم الأدلة لكل من الفريقين لم تخل من المناقشة، ومع ذلك فإني أميل إلى القول القائل بعدم جواز عقد المساقاة والمزارعة؛ لأنه لم يتبين دليل قوي على لزومهما.

قال السبكى: " لم يتبين لي دليل قوى على لزومها - أى المساقاة- ، وكنت أود لو قال أحد من أصحابنا بعدم لزومها حتى كنت أوافقه "[4].

وقال أيضا:[5] " لزوم المساقاة لا دليل عندي عليه، فأنا أختار إلى أنه غير لازم، وسواء أعرف المتعاقدان هذا الحكم أم لا ..، ويحتمل أن يقال: قضية خيبر تدل على جواز وقوع مساقاة غير موقتة ولا لازمة فنجيزها، ونجيز معها أيضا

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ص٢١١ ، عمدة القاري ج١٢/ص١٧٩ ، مرقاة المفاتيح ج٧/ص٥٨٣ ، نيل الأوطار ج٦/ص٩ ، تنوير الحوالك ج٢/ص٩٨.

(٢) انظر: نيل الأوطار ج٦/ص٩.

(٣) المبدع ج٥/ص٤٩ ،المغني ج٥/ص٢٣٣.

(٤) مغني المحتاج ج٢/ص٣٣٠ ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ج٢/ص٣٩٨

(٥) فتاوى السبكي ج١/ص٤٢٥- ٤٢٦.

وقوع مساقاة موقتة لازمة مأخوذة من الإجارة، فتكون المساقاة نوعين، ويحتمل أن يقال: نأخذ من قضية خيبر أصل مشروعيتها، ومن القياس على الإجارة توقيتها ولزومها، ويجعل عدم اللزوم في خيبر خاصا، فهو أولى من اضطراب القواعد، ويحتمل أن يقال قضية خيبر إنما كانت تقريرا والمعاملة في ضمنها.. **وهذه كلها احتمالات أبديتها والظاهر خلافها**".

وعلى هذا فلا يفتقر العقد إلى ضرب مدة، ولذلك لم يضرب النبي ﷺ ولا خلفاؤه رضي الله عنهم لأهل خيبر مدة معلومة حين عاملوهم، ولأنه عقد جائز، فلم يفتقر إلى ضرب مدة كالمضاربة وسائر العقود الجائزة.

ومتى فسخ أحدهما بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه، وعلى العامل تمام العمل، كما يلزم المضارب بيع العروض إذا فسخت المضاربة بعد ظهور الربح.

وإن فسخ العامل قبل ذلك فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه فصار كعامل المضاربة إذا فسخ قبل ظهور الربح.

وإن فسخ رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه أجر المثل للعامل؛ لأنه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض.[1] والله أعلم

(١) المغني ٥/٢٣٤ ، الروض المربع ج٢/ص٢٨٥ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٢/٢٩٠ ، كشاف القناع ج٣/ص٥٣٨.

الخاتمة

وبعد: فهذا ما منَّ الله به على في هذا البحث، ووسعه الجهد، وسمح به الوقت، فإن يكن صوابا فبفضل من الله تعالى وإحسان منه، وإن كانت الأخرى فحسبي أني بذلت فيه قصارى جهدي، وأسأله سبحانه وتعالى العفو عن ذلك.

والله أسأل أن ينفع به كل من قرأه أو اطلع عليه، وأن يكون ذخرا لي ولوالدي يوم الحساب.

هذا، وقد ضمنت هذه الخاتمة بعض النتائج الذي ظهرت لي من خلال البحث وهي كالآتي:

- الوصف هو: ما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه يدل على الذات بصفة.
- الحكم عند جمهور الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخير أو الوضع. وهذا التعريف بين لنا أن الحكم هو كلام الله تعالى النفسي الأزلي القديم المبين لصفات أفعال المكلفين، وأن ما أقامه الشارع من الدلائل عليه كاشفة عنه، وليست مثبتة له. والحكم عند الفقهاء هو: أثر خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
- الدليل عند الأصوليين هو الدليل عند الفقهاء، ولا يختلفان إلا في أن الأدلة التي يبحث فيها الأصولي هي الأدلة الإجمالية، والأدلة التي يبحث فيها الفقيه هي الأدلة التفصيلية، ويختلفون فى مسمى الحكم فيعرفه الأصوليون بأنه خطاب الله تعالى، ويعرفه الفقهاء بأنه أثر ذلك الخطاب.
- يعرف الوصف الحكمي باعتباره علما بأنه: إعطاء الفرع المراد إيجاد الحكم له صفته الشرعية وما يتعلق به من اللزوم والجواز.

- يراد بالصفة الشرعية تلك الصفة المنبثقة عن الأحكام التكليفية بتوابعها من الصحة والبطلان، وكذا التي انبثقت عن الحد الاصطلاحي، أو التي أثبتت للحكم عزيمة أو رخصة .
- قد يطلق ويراد بالوصف الحكمي ما قابل الوصف الحقيقي، لكنه غير مراد هنا.
- إن الوصف الحكمي يتحقق بكل صوره وبشكل متكامل في باب العقود.
- أجمع أهل العلم على مشروعية الإجارة، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا الأصم وابن علية.
- إن الحكم بعد ثبوته بالسنة والإجماع لا يجوز أن تدخل عليه المقاييس، ولا يجوز أن تضرب له الأمثال.
- الراجح من وجهة نظري أن تشريع الإجارة إنما جاء على وفق القياس؛ لأن التشريع في الأساس إنما يكون على وفقه إلا ما قام الدليل على تخصيصه، وأن الأصل فيها عند عامة أهل العلم اللزوم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة.
- يترجح لدي أن الإجارة لا يجوز فسخها إلا لخلل راجع إلى المعقود عليه؛ إعمالا لمبدأ استقرار العقود المتفق عليه بين جميع الفقهاء.
- المزارعة هي: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها والزرع بينهما، ولا فرق بين المزارعة والمخابرة عند أهل اللغة وجمهور الفقهاء.
- إن الصحيح من أقوال الفقهاء أن المزارعة جائزة مطلقا، لا فرق بين أن يكون البذر من العامل أو من المالك، ولا فرق بين أن تكون في أرض بيضاء أو تبعا لعقد المساقاة؛ لأن النبي ﷺ دفع خيبر على هذا.
- المساقاة هي: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره .
- إن الصحيح من أقوال الفقهاء أن المساقاة جائزة؛ لورود التعامل بها من لدن رسول الله ﷺ إلى ما بعد عصر التابعين، لا فرق في ذلك بين أي شجر

مثمر؛ لأنه ﷺ تعامل مع أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر وهذا عام في كل ثمر.

- يترجح لدي أن كل من عقد المزارعة والمساقاة جائزان لكل من المالك والعامل ترك العقد في أي وقت شاء؛ وذلك لعدم ورود دليل قوي يثبت اللزوم، ولغيرنا أن يرجح رأي اللزوم إن قوي عنده دليله.
- إن كلا من عقد المزارعة والمساقاة لا يفتقران إلى ضرب مدة بناء على عدم اللزوم، وذلك كسائر العقود الجائزة .
- إذا فُسخ أي من العقدين بعد ظهور الثمرة فالثمرة بينهما على ما شرطاه، وعلى العامل تمام العمل، وإذا فسخ العقد من قبل العامل قبل ظهور الثمرة فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه، وإذا فسخ العقد من قبل رب المال قبل ظهور الثمرة فعليه أجرة المثل للعامل؛ لأنه منعه إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

هذا، وأسأله سبحانه قبول الصالحات والعفو عن الزلات، إنه سميع قريب مجيب الدعوات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

أولا : القران الكريم وعلومه

(١) القران الكريم .

(٢) تفسير البحر المحيط ، تأليف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي ، د.أحمد النجولي الجمل.

(٣) تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١.

ثانيا: كتب الحديث وشروحها:

(٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية - ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، الطبعة:الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

(٥) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٦) تغليق التعليق على صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، دار النشر: المكتب الإسلامي ،دار عمار - بيروت ، عمان - الأردن - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

(٧) تلخيص الحبير للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ط: المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هشام اليماني المدني .

(٨) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩ .

(٩) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية.

(١٠) سنن أبى داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥ ط : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد .

(١١) سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

(١٢) سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح للإمام أبى عيسى محمد ابن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧هـ ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

(١٣) سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ - دار المعرفة - بيروت ،١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني.

(١٤) سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، ط: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

(١٥) السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، ط: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.

(١٦) سنن ابن ماجه للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجة المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط : دار الفكر- بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(١٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى.

(١٨) شرح النووي لصحيح مسلم ، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية.

(١٩) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ط : الثالثة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م - دار بن كثير ، اليمامة - بيروت ، تحقيق : د. مصطفي ديب البغا.

(٢٠) صحيح ابن حبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمى البستى، ط: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

(٢١) صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١ هـ ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢٢) طرح التثريب في شرح التقريب للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط: الأولى، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

(٢٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ ط : دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب.

(٢٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية.

(٢٦) المجتبى من السنن المعروف (بسنن النسائي)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(٢٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

(٢٨) المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

(٢٩) مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

(٣٠) مسند أحمد للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ مؤسسة قرطبة - مصر .

(٣١) مسند الشافعي للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ط : دار الكتب العلمية – بيروت .

(٣٢) مصنف ابن أبي شيبة للإمام أبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ ط: الأولى ١٤٠٩هـ - مكتبة الرشد- الرياض، تحقيق : كمال يوسف الحوت.

(٣٣) معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو

أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، ط: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن.

(٣٤) المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

(٣٥) موطأ مالك للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ ط : دار إحياء التراث العربي – مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣٦) نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري .

(٣٧) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل - بيروت – ١٩٧٣.

ثالثا: كتب أصول الفقه ، والقواعد الفقهية:

(٣٨) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء.

(٣٩) إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار النشر: مؤسسةالرسالة - بيروت - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل.

(٤٠) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، ط: الأولى، تحقيق: محمد سعيد البدري .

(٤١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى

(٤٢) أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة، ط: دار المعارف.

(٤٣) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري، ط: دار المعارف.

(٤٤) أصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي، ط: دار المعارف.

(٤٥) البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ ،دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، الطبعة: الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد تامر.

(٤٦) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

(٤٧) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٠، ط: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

(٤٨) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية للإمام محمد علي بن حسين المكي المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور، مطبوع مع أنوار البروق (الفروق) للقرافي.

(٤٩) تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٥٠) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام حسن بن محمد بن محمود العطار، ط: دار الكتب العلمية.

(٥١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

(٥٢) شرح الكوكب المنير للإمام تقي الدين أبي البقاء الفتوحي، ط: مطبعة السنة المحمدية.

(٥٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥٤) قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.

(٥٥) قواعد الفقه، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - ١٤٠٧ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى.

(٥٦) المحصول في علم الأصول، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٤٠٠، ط: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

(٥٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت ١٤٠١، ط: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٥٨) المنثور في القواعد، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

رابعا : كتب الفقه:

أ- **الفقه الحنفي:**

(٥٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ - دار المعرفة – بيروت - الطبعة: الثانية.

(٦٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢، ط: الثانية.

(٦١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي- القاهرة - ١٣١٣هـ.

(٦٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٦٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف: علي حيدر، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني.

(٦٤) شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الاسكندري السيواسي المعروف بابن الهمام، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية .

(٦٥) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

(٦٦) الكفاية على الهداية للإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م- مطبوع مع فتح القدير.

(٦٧) لسان الحكام في معرفة الأحكام، تأليف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، دار النشر: البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩٣ - ١٩٧٣، الطبعة: الثانية.

(٦٨) مختصر اختلاف العلماء للإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اختصار: الجصاص، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت - ١٤١٧، ط: الثانية، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد.

(٦٩) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للإمام شمس الدين أحمد بن قودر المعرف بقاضي زاده أفندي- وهو تكملة فتح القدير ط: دار الفكر.

(٧٠) الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

ب – الفقه المالكي

(٧١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

(٧٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للإمام أحمد ابن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين .

(٧٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

(٧٤) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار النشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

(٧٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، دار النشر: دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد عليش.

(٧٦) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار النشر: دار الغرب - بيروت- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

(٧٧) الشرح الكبير للإمام أبى البركات أحمد بن محمد الدردير ، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد عليش.

(٧٨) شرح مختصر خليل للخرشي للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ، دار النشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٧٩) شرح ميارة الفاسي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

(٨٠) القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٨١) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام على أبي الحسن المالكي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

(٨٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله المعروف بالحطاب الرعيني المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية .

(٨٣) منح الجليل شرح مختصر خليل ، للإمام محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

ج - الفقه الشافعي

(٨٤) أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام أبى يحيى زكريا بن محمد ابن أحمد الأنصاري الشافعي ط : دار الكتاب الإسلامي .

(٨٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، دار النشر: دار الفكر- بيروت - ١٤١٥، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

(٨٦) الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

(٨٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب تأليف الشيخ العلامة إمام عصره أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني

الشافعي اليمني، مطبعة : دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، تعليق: قاسم محمد النوري .

(٨٨) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد ابن بدر الدين بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ ط: دار إحياء التراث العربي.

(٨٩) حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري)، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت .

(٩٠) حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٩١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ط: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

(٩٢) جواهر العقود، تأليف: شمس الدين الأسيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

(٩٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام محيي الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥، ط: الثانية.

(٩٤) السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

(٩٥) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي الصغير، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

(٩٦) فتاوى السبكي، للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر: دار المعرفة - لبنان/ بيروت.

(٩٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى.

(٩٨) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، دار النشر: دار الخير - دمشق - ١٩٩٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

(٩٩) مختصر المزني، تأليف: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

(١٠٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

(١٠١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

(١٠٢) نهاية المحتاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى ١٠٠٤هـ ، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

د - الفقه الحنبلي

(١٠٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥هـ ط : دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(١٠٤) دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية.

(١٠٥) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠.

(١٠٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار النشر: دار الكتب

العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ط: الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم .

(١٠٧) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

(١٠٨) الفروع في الفقه الحنبلي للإمام شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤١٨، ط: الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي.

(١٠٩) الكافي في فقه الإمام أحمد للإمام شيخ الإسلام موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي ط : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

(١١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت،١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

(١١١) المبدع شرح المقنع للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ ط : المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ .

(١١٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن تيمية الحرانى، ط: الثانية ١٤٠٤هـ - مكتبة المعارف – الرياض .

(١١٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.

(١١٤) المغنى على مختصر الخرقي للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

(١١٥) منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، ط : الثانية ١٤٠٥هـ - مكتبة المعارف – الرياض.

هـ - الفقه الظاهري

(١١٦) المحلى بالآثار للإمام المحدث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

خامسا : كتب اللغة والمصطلحات والتعاريف:

(١١٧) أساس البلاغة، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر - ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

(١١٨) الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الطبعة: الأولى.

(١١٩) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي المتوفى سنة ٩٧٨هـ ط : الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - دار الوفاء للنشر والتوزيع - جدة ، تحقيق : د. أحمد ابن عبد الرزاق الكبيسي.

(١٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

(١٢١) التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

(١٢٢) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(١٢٣) التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار النشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق - ١٤١٠، ط: الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

(١٢٤) جمهرة اللغة، دار النشر: دار العلم للملايين - بيروت - ١٩٨٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

(١٢٥) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

(١٢٦) العين للإمام أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٥هـ ط : دار ومكتبة الهلال – تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي

(١٢٧) القاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط : دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(١٢٨) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط: الأولى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي

(١٢٩) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ط : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر

(١٣٠) المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ط: المكتبة العلمية - بيروت .

(١٣١) المطلع على أبواب المقنع، تأليف: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي.

(١٣٢) المعجم الوجيز- طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم – مصر، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م – جميع الحقوق محفوظة لمجمع اللغة العربية.

(١٣٣) المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(١٣٤) لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ط: دار النشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الأولى.

(١٣٥) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب للإمام محمد بن بطال الركبي ط : الثالثة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، مطبوع مع المهذب للشيرازي.

(١٣٦) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية المعروف بشرح حدود ابن عرفة للإمام قاضي الجماعة أبى عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاع المتوفى سنة ٨٩٤هـ ط: الأولى ١٣٥٠هـ - المكتبة العلمية – تونس .

سادسا: مراجع عامة وحديثة:

(١٣٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام أبي عبد الله محمد بن أبى بكر ابن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة٧٥١ هـ ط: دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م - تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد

(١٣٨) الاقتصاد الإسلامي – مصادره وأسسه – المال وتنميته – دراسة مقارنة ، د/ حسن علي الشاذلي - ط : الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - دار الكتاب الجامعي - القاهرة .

(١٣٩) تاريخ التشريع الإسلامي ومصادره للدكتور محمد سلام مدكور- مكتبة النهضة الحديثة.

(١٤٠) التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، تأليف: د/ خلف بن سليمان بن صالح النمري، ط: جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ.

(١٤١) الحكم الشرعي- حقيقته وأقسامه، تأليف: د/ محمد عبد العاطي علي، ط: مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثاني والعشرون – الجزء الأول.

(١٤٢) الغبن وأثره في العقود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، تأليف: د/ سعد الدين مسعد هلالى - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ١٩٨٥.

(١٤٣) الفتاوى الكبرى، تأليف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

(١٤٤) الفقه الإسلامي – مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه للدكتور محمد يوسف موسى، ط: أولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م- دار الكتب الحديثة.

(١٤٥) القواعد النوارنية الفقهية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٩، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(١٤٦) مجموع الفتاوى المسمى ب " كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية "، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي.

(١٤٧) المدخل الفقهي العام إلى الحقوق المدنية للأستاذ مصطفى الزرقا، ط: الجامعة السورية- دمشق، الطبعة الخامسة.

(١٤٨) نظرية الالتزام في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية – الكتاب الأول: مصادر الالتزام للدكتور عبد الناصر توفيق العطار- مطبعة السعادة – القاهرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣٥١
المبحث الأول : ماهية الوصف الحكمي	٣٥٤
تعريف الوصف لغة واصطلاحا	٣٥٤
تعريف الحكم لغة واصطلاحا	٣٥٤
تعريف الوصف الحكمي باعتباره علما	٣٥٩
المبحث الثاني: التطبيقات العملية للوصف الحكمي	٣٦٥
المطلب الأول: الوصف الحكمي للإجارة	٣٦٦
الفرع الأول: حقيقة الإجارة والمنفعة	٣٦٦
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للإجارة	٣٦٧
الفرع الثالث: الإجارة بين القياس وعدمه	٣٧٥
الفرع الرابع: الإجارة بين اللزوم وعدمه	٣٧٨
المطلب الثاني: الوصف الحكمي للمزارعة	٣٨٣
الفرع الأول: حقيقة المزارعة	٣٨٣
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمزارعة	٣٨٥
المطلب الثالث: الوصف الحكمي للمساقاة	٤٠٠
الفرع الأول: حقيقة المساقاة	٤٠٠
الفرع الثاني: الحكم الشرعي للمساقاة	٤٠١
المطلب الرابع: لزوم المزارعة والمساقاة من عدمه	٤١٢
الخاتمة	٤١٩
فهرس المصادر والمراجع	٤٢٢
فهرس الموضوعات	٤٤٠